وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المساواة السياسية بين الرجل والمرأة في الدساتير الجزائرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون إداري

إعداد الطالبتين :

- كراروبي عائشة
- قلاش نوال

إشراف الأستاذ (ة) : د. خذر محمد

لجنة المناقشة :

1) الأستـاذ : ..... رئيسا
2) الأستـاذ : خذر محمد ..... مشرفا ومقررا
3) الأستـاذ : .... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي

إلى من تمدني بالأمان والتي تحت قدميها لنا الجنان ينبع الحنان
أمي رحمها الله
إلى من يضع ثقته بي والذي نجاحي يسره و النور الذي يعطيني حمايته
أبي العزيز
إلى من معهم تحلو حياتي إخوتي . .

إلى الأستاذ المشرف : **" خذر محمد "**
إلى كل من كان لقاؤهم نسمة وصوتهم نغمة ،إلى كل صديقاتي اللواتي شاركنني في إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة مشرقة

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذاكرتي.

عائشة

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفيها حقها...إلى ينبوع العطف

والحنان ...أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من أحمل إسمه بكل فخر وإعتزاز إلى سندي و قوتي أبي الغالي .

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي إلى من تذوقت معهم أجمل

اللحظات إخوتي وأخواتي

إلى الأستاذ المشرف " خذر محمد "

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل البسيط و أسأل الله التوفيق.

نوال

كلمة شكر

الحمد لله الدائم العطاء والجود والموجود قبل كل موجود
والشكر له تعالى على ما أهدانا رسول إلى طريق الحق
وأرشدنا من ظلمات إلى نور العلم فصلي اللهم على حبيبنا وقائدنا
وعظيمنا محمد الأمين عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم.
أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المحترم" خذر محمد " والذي كان أكثر
من أستاذ مشرف بل ومرشد .

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم معي في إنجاز هذا العمل
سواء من قريب أو من بعيد..

مقـــدمة

مقدمة :

لقد أضحى الحديث عن معايير حقوق الانسان وثيق الصلة بالعلاقات الدولية لا سيما بعد صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات والاعلانات الدولية التي توالت في الصدور بعده حيث غطت هذه الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية مساحة واسعة من حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن وصل الأمر إلى ما يمكن تسميته بالتطبيق الدولي لحقوق الانسان أو القانون الدولي لحقوق الانسان أو كما يحلو للبعض تسميته بعالمية حقوق الانسان، إذ جاءت قضايا المرأة على الاجندة الدولية المهتمة بحقوق الانسان لكون المرأة هي جزء لا يتجزأ من المجتمع، إذ أن تطور مفهوم حقوق المرأة مرتبط بتطور حقوق الانسان على المستوى الدولي حيث تضمنت المواثيق والاعلانات الدولية النص على العديد من الحقوق والحريات للمرأة، كما تنوعت هذه الحقوق والحريات بين الحقوق السياسية المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة و تضمنت هذه المواثيق والاعلانات والاتفاقيات التأكيد على حماية المرأة من قبل الدولة من جهة أخرى، هذه الأخيرة ملزمة بموجب هذه النصوص الدولية بتكريس حقوق المرأة وفرض حماية خاصة لها ضد الاعتداءات.

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ الأساسية لقيام الحقوق والحريات العامة، ولقد تجلى هذا الاهتمام من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإنشاء عدد من المنظمات الدولية الهادفة إلى تكريس هذا المبدأ، ومراقبة مدى احترامه والتصدي بالمقابل لأي انتهاك له. وعلى هذا الأساس فإن مبدأ المساواة يعتبر من أهم مبادئ حقوق الإنسان والذي يعتبر حجر الأساس لكل منظومة من منظومات حقوق الإنسان، ولعل أهم مساواة تدفعنا إلى الحديث عنها هي تلك المساواة بين الرجل والمرأة، فالتمييز والتفاوت القائم بينهما كان معروفا منذ القدم، وهذا التمييز يشكل تهديدا لمبادئ المساواة في الحقوق، وضرورة احترام كرامة الإنسان.

لقد لعبت المرأة دورا هاما وبارزا في جميع حركات الشعوب في التاريخ الحديث، وخاضت معظم المجالات وشاركت الرجل لتثبت لنفسها وللجميع أنها قادرة على ذلك، ثم تتجلى لنا المكانة العليا والتكريم المدهش الذي حب الله به المرأة، أولا برسوخ مبادئ الإسلام السامية فيها ثم عبر أنحاء المعمورة بين بني البشر، ومن أهمها مبدأ المساواة بين الرجال والنساء فيما لا يتعارض مع السنن الكونية والطبيعة البشرية، والمساواة بينهما في التكاليف الدينية وفي الثواب والعقاب.

ولقد أكدت معظم الإعلانات والعهود الدولية على ضرورة تكريس الحقوق والحريات الفردية بمقتضى النص الدستوري، وبهدف معرفة مدى تكريس الدستور الجزائري للحقوق السياسية للمرأة يجب أن يتم التطرق لكيفية حماية الحقوق السياسية للمرأة ضمن الإطار الدستوري والقانوني في الجزائر، وتجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين وتنفيذا من الجزائر لالتزاماتها الدولية، أكد التعديل الدستوري على إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وقد أحال كيفية تنظيم ذلك إلى قانون عضوي لتحديد الآليات التي يتحقق بها، هذا ما جعل موضوع توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة جزءا من مشروع الإصلاحات السياسية التي أعلن عنه رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة في 15 أفريل 2011.

إن مبدأ المساوة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات بما فيها الحقوق السياسية خاصة منها حق الترشح، تعاقبت عليه معظم الدساتير الجزائرية والعديد من القوانين بعد هذه القوانين نجد قانون الانتخابات وقانون تشكيل الأحزاب الاستقلال، ولعل أبرز السياسية باعتبارهما أبرز قانونين ينظمان العمل السياسي للمرأة في الجزائر.

إن الجزائر كغيرها من دول العالم أكدت على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاجتماعية

والاقتصادية والثقافية، وأكدت على عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس، وتحقيقا لهذا أبرمت الجزائر الكثير من الاتفاقيات الدولية محاولة تجسيد فكرة المساواة.

بالرجوع إلى المكانة الأساسية التي يتمتع بها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في سبيل تحقيق التلازم بين المساواة والحقوق والحريات العامة، وعدم التمييز على أساس الجنس أو اللون، أو اللغة، أو العنصر... إلخ، ونظرا لمكانة المرأة في المجتمع وحقها في المساواة مع الرجل.

ومن هذا المنطلق فإن الإشكالية المطروحة هي:

ما مدى تكريس المشرع الجزائري لالتزاماته الدولية في مجال المساواة السياسية بين الرجل والمرأة ؟

كذلك نطرح التساؤلات التالي والتي تتمثل في:

– ما مفهوم مبدأ المساواة؟ وما هي صوره؟

– ما هي الضمانات الدستورية والقانونية التي خصها المشرع الجزائري للمرأة من أجل مساواتها مع الرجل؟ وإلى أي مدى كرس المشرع المساواة بين الرجل والمرأة ؟

1– أسباب اختيار الموضوع :

– الأسباب الذاتية:

وهي الرغبة والفضول العلمي في دراسة المواضيع ذات الصلة بالمرأة ، إلى جانب أن الموضوع له صلة بالتخصص الدراسي .

– الأسباب الموضوعية:

– تتمثل في الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع المساواة بين الرجل والمرأة، كونه يمس عنصرا مهما في المجتمع وهي المرأة. ليس فقط لكونها عنصرا مهما في المجتمع الدولي بل لتعلقها بإعمال قاعدة قانونية دستورية، وهي مبدأ المساواة.

– المويل للإطلاع على مختلف المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الجزائرية التي جسدت المساواة بين الرجل والمرأة .

– كما أن الفائدة التي ستعود من هذا البحث هو إثراء المكتبة القانونية الجامعية من جهة ومعرفة مدى تجسيد المشرع الجزائري لهذا المبدأ .

2– أهمية الموضوع :

يعتبر موضوع المذكرة، ذو أهمية كبيرة :

–تظهر الأهمية العلمية في موضوعنا من خلال ما يقدمه من أفكار ومعلومات متنوعة عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من حيث: تعريفه، أصوله التاريخية، الاطلاع على مدى تكريس هذا المبدأ في المواثيق الدولية والدساتير والقوانين العضوية والعادية للدولة الجزائرية.

– يمكن أن يستفيد من بحثنا حول المساواة بين الرجل والمرأة رجال القانون ودارسي علم الاجتماع والنفس والشريعة الإسلامية وغيرهم من المهتمين في هذا المجال، إذ تقدم الهم دراستنا مجموعة من المعلومات النظرية حول الموضوع والتي يمكن استغلالها كنقطة بداية من أجل إجراء دراسات ميدانية ودراسات حالة للموضوع.

3– أهداف الدراسة :

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف تتمثل في :

– محاولة الوصول إلى ضرورة تأكيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال تحليل النصوص الدستورية ومختلف النصوص القانونية.

– إبراز الجهود الدولية الخاصة بالنهوض بالمرأة من اتفاقيات ومؤتمرات ووثائق...إلخ.

– معرفة مدى تقدم الجزائر في مجال حقوق الإنسان وبالتحديد مدى تجسيد المشرع الجزائري المبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

– محاولة إيجاد أهم الإقتراحات والحلول التي من شأنها تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بشكل حقيقي وواقعي.

الفصل الأول

إن ما يعرف عن حقوق الإنسان بأنه علم يتعلق بحماية الشخص الطبيعي من التعسف والاضطهاد ويعمل على تدعيم واحترام حرياته الأساسية خاصة الحق في المساواة ويضع الضمانات الكفيلة التي تحقق للإنسان التقدم والإبداع في ظل حياة آمنة ومستقرة ومن خلال حقوق الإنسان ظهرت فكرة المساواة بين الرجال والنساء في القرن 17 والقرن18م وكانت حقوق الإنسان قاصرة على حقوق الرجال فقط دون النساء وعلى الرغم من فكرة القانون الطبيعي التي تقرر الحق في المساواة لسائر الناس فقد عرف تاريخ البشرية مبررات للخروج على هذا الحق كالتفرقة بين الناس على أساس أن البعض أكثر أهمية من الآخرين وعليه ظهر التمييز بين الرجل والمرأة وغير ذلك من النظم وممارسة الانشطة المهنية للإنسان.

المبحث الأول: المساواة في الحقوق السياسية بين المرأة و الرجل.

يتأكد وجود الدولة وإستمرارها بما تقوم به من مهام وأدوار تمس حياة رعاياها في شتى النواحي والمجالات وذلك بواسطة عمالها ومستخدميها إذ أن الدولة لا تستطيع باعتبارها شخص معنوي عام أن تؤدي دورها في الجهاز الإداري إلا عن طريق شخصي طبيعي يعتبر عن إرادتها ألا وهو الموظف العام.

فالعلاقة بين الموظف والدولة هي علاقة تنظيمية أو لائحية فهي علاقة ذات طابع تنظيمي خاص ولائحي وأول من أخذ بهذه النظرية هو مجلس الدولة الفرنسي في قانون التوظيف الصادر سنة 1946[1] ، كانت المرأة هي نصف المجتمع وهي تساهم في بنائه مثلها مثل الرجل وتساهم في تقدمه فهي شريكة له ومن حقها أن يكون لها رأي في صنع القرار العام وهذا ما جعلها تطالب بالمساواة في الحقوق السياسية بينها وبين الرجل بما أن المرأة صانعة ممثلين وتنجين يسيرون شؤون بلدهم فهذا يعطيها الجدارة أن تكون من بينهم .إذ أن في أواخر القرن الماضي بعد قيام الحرب الأهلية والثورة الصناعية ثم الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنه نقص في عدد الرجال وكثرة الأرامل وزيادة الحاجة إلى اليد العاملة وقد تزامن ذلك مع ظهور المنظمات النسائية والمطالبة بالمساواة بين الجنسين في إطار التوظيف والمساواة في الأجور وظهرت جهود عدة لإقرار مبدأ المساواة بين الجنسين دستوريا والنص صراحة على خطر التمييز بين الموطنين على أساس الجنس لكنها لم تفلح إلا في سنة 1972 حينما أضيفت كلمة الجنس إلى المادة 27 من الدستور الأمريكي كوصف من الأوصاف التي يمنع التمييز بسببها ولكن حتى سنة 1975 لم يتم التصديق على هذا التعديل في بعض الولايات[2].

ولقد نصت كل دساتير الجزائر ومواثيقها على مساواة المرأة بالرجل أمام القانون في الواجبات والحقوق ومنعت أي تمييز بسبب الجنس فقد نص دستور 1963 في المادة 12 على أنه " كل الجزائريين لهم نفس الحقوق والواجبات " أما دستور 1976 فكان أكثر تأكيدا

---

[1]– شريف يوسف خاطر، الوظيفة العمومية، دار الفكر والقانون، مصر،2011، ص16 .

[2]- حمود حمبلي، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوظعية والشريعة الإسلامية، دار الأمل، الجزائر، 2000م، ص 251.

على إبراز ذلك حين خصصها بالذكر وإفردها بمواد مستقلة تؤكد ضمان الدستور في المادة 42 " كل الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية لها " وألقى في المادة 39/ 3 " كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس وفي المادة 81 " ألقى على المرأة واجب المشاركة في التشديد الاشتراكي والتنمية الوطنية "[1] وقد أكد جون ستيوارت ميل في كتابة (استبعاد النساء) واعترافه بالحقوق السياسية للمرأة واستند المدافعون عن المرأة لنيل حقوقها السياسية كالأمريكية سوزان وأنطوني وأناشا وغيرها على حجج تبيح للمرأة الحقوق السياسية مدام أن مبدأ الحرية للفرد يمنح للمرأة حقوقها السياسية واعتبر استثناءها بعد استبدادها علما أن جل النساء يتساوون مع الرجال في القدرات العقلية والمقام الإجتماعي إذ أن وضع القانون من قبل الرجل يعد تحيزا لأنه لا يفكر إلا في مصلحته ولذلك جاءت أغلب القوانين في غير صالح المرأة إذ تجعلها كآلة صماء تعمل بإرادة غيرها فإذا وجب على المرأة أن تطيع القانون فواجب عليها أن تصنعه أيضا، وهذا ما ينصه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قسمه الثاني إذ تنص المادة 03 على أنه " تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الإتفاقية الحالية "[2] ولهذا نجد الكثير من الحركات النسائية دولية أو وطنية كانت تطالب بالمساواة بين الجنسين كي لا تطغى كفة الرجل على كفة المرأة.

وما سنتطرق إليه في هذا المبحث في المساواة في الحقوق السياسية بين المرأة والرجل نذكر من هذه الحقوق [3]:

1- الحق في تقلد الوظائف العامة ومباشرتها.

2- الحق في تولي الوظائف العليا.

---

[1]- حمود حمبلي ، المرجع السابق ، ص 251.

[2]- المعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية نقلا عن سعدى محمد الخطيب، حرية الرأي والتعبير ، ص291 .

[3]- بوطبة رميساء ، المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قصدي ، دفعة 2013 ، ص 22.

المطلب الأول: الحق في تقلد الوظائف العامة ومباشرتها

ولما كان للرجل الحق في تقلد الوظائف العامة ومباشرتها فكذلك للمرأة الحق في تقلد لوظائف العامة على قدر من المساواة في إطار الخبرة والكفاءة والشهادة وقد عقدت منذ بداية القرن 20م عدة مؤتمرات دولية لبحث حالة المرأة من مختلف النواحي ولم يفت عهد عصبة الأمم سنة 1919 أن يؤكد على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في التعيين لشغل الوظائف وتوالى انعقاد المؤتمرات وإبرام الإتفاقيات في اتجاه تحقيق المساواة بين الجنسين في شتى المسائل.

إن الأطراف المتعاقدة رغبة منها في أعمال مبدأ تساوي الرجال بالنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده والحق في أن تتاح له الفرصة في تقلد المناصب العامة في بلده، ويمكن أن نشير إلى نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بأهداف الأمم المتحدة والذي يؤكد في الفقرة الثالثة على " تحقيق التعاون الدولي بتسوية المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية عن طريق تطوير وتشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الأصل، الجنس اللغة أو الديانة [1].

فبعد أن نبذت هذه المادة التمييز القائم على الجنس في كافة مجالات حقوق الإنسان تأتي المادة الثامنة لتقرر استبعاد هذا التمييز القائم على الجنس في مجال الوظائف العامة الدولية بوجه خاص فتنص على أنه " لا تفرض المنظمة أي قيد لالتحاق الرجال والنساء في ظروف متساوية بكل الوظائف في أجهزتها الأساسية والثانوية " ولا تختلف أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة

[1]– أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2007 ،ص 66 .

للأمم المتحدة في1966/12/16 عن الأحكام السابقة في المبدأ فتنص المادة" 2/1 تتعهد كل دولة طرف في الإتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في اللإتفاقية الحالية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العمر أواللون أو الجنس[1]" وبالنظر إلى مدى إحترام الدول للقانون الدولي فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة فبالرجوع إلى نص المادة 132 من الدستور1996 نلاحظ أن المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر تسموا على القانون وبناءا عليه يمكن القول أن القاضي الإداري يعتمد بالمادة الخامسة من النظام العام للوظيفة العامة وبالتالي ينبغي أن يطبق إتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء مادامت الجزائر قد صادقت عليها ونشرت في الجريدة الرسمية وينص الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 03-06 الصادر في ج رقم 46 بتاريخ 20 جمادي الثانية عام1427هـ الموافق لـ 26 يوليو سنة 2006 م أنه جاء تكريسا لدولة القانون دولة الحقوق والحريات الفردية ودولة الفصل بين السلطات وحياد الإدارة والمساواة بين الموطنين في الإلتحاق بالمناصب والوظائف العمومية وجاء في بابه الثاني من الفصل الأول المادة 27 تنص على لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب أرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية. [2]"

لا تلتحق النساء بالوظيفة العامة بالطريقة التي يلتحق بها الرجال فهي مسألة تخضع لدرجة ترقية المرأة في الأعراف الوطنية إذ تعتبر فرنسا متأخرة بالمقارنة مع الدول الأوروبية الأخرى في مجال المساواة بين الجنسين في الإلتحاق بالوظائف العامة فمثلا نلاحظ في القانون البلجيكي يسمح للنساء بالالتحاق بكل الرتب وكل المناصب في الأسلاك الخمسة للجيش البلجيكي بالرغم من أن الوظائف العسكرية لا تتدرج ضمن الوظائف التي

[1]- أعمر يحياوي ، المرجع السابق ، ص 67 .

[2]- موسى بودهان، قانون الوظيف العمومي، ط1، شركة دار الأمة، الجزائر،2011، ص 138 .

تعنى بها النصوص الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة إلا أن الإشارة هنا تظهر أن القانون البلجيكي منح للمرأة الحق في ممارسة كل الوظائف العامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان مع إضافة حقوق أخرى غير مطالبة بها دوليا وهكذا يكون القانون البلجيكي قد أعطى للمرأة مكانة من القانون الدولي[1]، أما حاليا في الدول الإفريقية تستطيع النساء بحرية وبدون تمييز أن يشغلن الوظائف العامة سواء تعلق الأمر بتجنيدهن أو بمعاملتهن أثناء أداء وظائفهن لكنه في بعض الحالات يجب الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لبعض الوظائف التي تتطلب خصائص بدنية يصعب على المرأة ممارستها مما يقضي وجود بعض الاستثناءات التي يشترط أن تكون مبررة قانونا.

المطلب الثاني: الحق في تولي الوظائف العليا

من المعلوم أن قواعد القانون الدولي ونصوص الاتفاقيات الدولية التي توقع وتصادق عليها الدول هي أسمى من القانون الوطني فلا يجوز مخالفتها أو خرقها لأنها تمثل قواعد أساسية للسلوك العام في المجتمع الدولي وإذا خالف الدستور أو القانون الوطني هذه القواعد فإنه يمكن الطعن بهذه الانتهاكات ولا يجوز لدولة ما أن تنص في دستورها أو قوانينها على التمييز بين البشر على أساس القومية أو الدين أو الجنس أو المذاهب أو اللون في تولي المناصب السيادية أو غير السيادية إلا أنه ومع الأسف ما تزال هناك العديد من الدول العربية والإسلامية قوانينها مختلفة إذا تتبنى وتكرس التفاوت وسياسة التمييز بين الرجل والمرأة في كثير من الحقوق، ومثلا ما صدر عن الجمعية العمومية لمجلس الدولة المصري من قرار منع بموجبه المرأة من تولي القضاء[2] يوم 15 شباط 2010 وقد أثار القرار ضجة كبيرة في الوسط المصري وغير المصري لما يمثله من تراجع خطير في ميدان حقوق الإنسان في دولة لها مكانتها الثقافية والعلمية.

---

[1]- أعمر يحياوي ، مرجع سابق، ص .137

[2]- د.فوزية عبد الستار ، مقال "تولي المرأة منصب القضاء" ، نشر في ملحق "المرأة و القضاء" الصادر عن نادي القضاة، عدد يونيو– ديسمبر 2012 ، مصر .

الفرع الأول: تولي المرأة القضاء:

لم يؤكد مبدأ المساواة بين الجنسين إلا سنة 1946 فنصت الفقرة الثالثة من ديباجة دستور 27 أكتوبر 1946 على أن القانون يجب أن يضمن للمرأة في كل المجالات[1] "

حقوقا متساوية لحقوق الرجل وصدرت نصوص تشريعية لا سيما قانون 11 أفريل 1946 التي سمحت للنساء بالإلتحاق بالقضاء كما تناولت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بدون الإخلال بالنصوص الخاصة التي يمكن أن تقضي بتقييد هذا المبدأ.

وحين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 واعتبار إلزامية القاعدة القانونية لوضع أسس دولية لحقوق الإنسان وأي خرق لها يوجب المسؤولية باعتبارها وثيقة دولية أقرها المجتمع الدولي ولإقرار العدالة والمساواة بين البشر ومن هنا جاءت المادة الأولى من هذه الوثيقة المؤكدة على ما يلي" يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعض بروح الإخاء[2] ويضاف إلى ذلك أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 يدخل حيز التنفيذ في عام 03 أيلول 1981 نصت بصورة لا لبس فيها على منع التمييز ضد المرأة لأنه يشكل انتهاكها لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان لاسيما وإن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة تتضمن الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبالحقوق المتساوية للرجل والنساء على حد سواء.

وفي إعلان طهران عام 1968 عن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان تم التأكيد على أن الإعلان العالمي " يشكل التزاما بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي" وقد ترك

---

[1]– تنص الفقرة الثالثة من ديباجة دستور الجمهورية الرابعة الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1946 على ما يلي ":يضمن القانون للمرأة وفي جميع الميادين حقوقا مساوية لحقوق الرجل"، متاح على الربط :
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar, 21/08/2020, 10h20m.

[2]– حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع–A.94.XIV Vol.1, Part 1، ص 208.

الإعلان تأثيره الملموس أيضا على دساتير البلدان وقوانينها بل على قرارات المحاكم في بعض الحالات الأخرى[1].

وهذه الأسس كلها تنسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع قواعد حقوق الإنسان في الإتفاقيات الدولية وإتفاقية إلغاء أشكال التمييز كما لم يثبت علميا أن كفاءة الرجل أفضل من كفاءة المرأة إذا فإن قرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة في مصر بحرمان تولي المرأة منصب القضاء هو قرار باطل لمخالفته.

إلا أنه هناك بعض الدول تنكر تولي المرأة القضاء بحكم أن الطبيعة العاطفية للمرأة أشد وأقوى من طبيعة العاطفة لدى الرجل في حين أن الرجل يحكم بما قدم إليه من أوراق ومستندات وما يسمعه من طرفي النزاع ويكون حكمه موضوعي بعيدا عن التأثير.

إلا أن هناك موقفا أخر وهو وسط يجيز للمرأة أن تتولى القضاء إلا في القضايا المدنية وقضايا العقار ولا تقضي في قضايا الجنايات.

ونرى في الجزائر تطبيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في القضاء في كل القضايا إلا فيما يخص قضايا الأحوال الشخصية نظرا لأن الجزائر دولة مسلمة تستند للشريعة الإسلامية إذا تعتبر أن المرأة لا يمكنها تولي الأحوال الشخصية لأنها تعتبر قاصرة.

الفرع الثاني: المرأة و المجالس النيابية

ما من شك أن تحسينات هامة أدخلت على وضعية المرأة في العالم وعلى قانونها الأساسي وذلك منذ منتصف هذا القرن فقد عدلت التشاريع القانونية لتمكين المرأة من نيلها حقوقا متساوية بالرجل في كل من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأن

[1]– الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء1، الطبعة 1،طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص .168

التقاليد والمواقف والعادات القديمة لا تتغير بين عشية وضحاها، الأمر الذي جعل وضعية المرأة مغايرة لما ينبغي أن تكون عليه بالرغم من أن المرأة اليوم أصبحت تقتحم المدارس والجامعات والنوادي والمؤسسات التي لطالما كانت حكرا على الرجال فخولها القانون ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية في إطار المساواة مع الرجل التقديم للترشح لمجالس النواب والمجالس البلدية وغيرها من المناصب السياسية.

وقد أكدت المواثيق الدولية على ضرورة المساواة بين المرأة والرجل ودون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس...وهذا ما تؤكده المادة الثالثة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية. [1]

وبمقتضى إعلان بكين بمناسبة المؤتمر الدولي الرابع للنساء4-15 سبتمبر1995 أكدت الحكومات المشاركة اقتناعها بأن مشاركة النساء الكاملة على قدم المساواة مع الرجال في كل المجالات بما في ذلك المشاركة في عملية صناعة القرار وممارسة السلطة تعتبر مهمة لتحقيق المساواة والتقدم والأمن" غيرا أن هذا الاقتناع تمخض عنه مجرد كلام جميل لا يتطابق مع الميدان مما جاء فيه رغم انتشار حركة ديمقراطية في بلدان كثيرة لا تمثل النساء في جل المستويات الحكومية خاصة في الوزارات والهيئات التنفيذية ولم يتقدمن كثيرا لبلوغ السلطة السياسية في الهيئات التشريعية ونسبة ضعيفة جدا في المراكز الوزارية وفي الواقع تشكل النساء على الأقل نصف هيئة الناخبين في كل البلدان تقريبا لكنهن لسن مرشحات في الغالب للوظائف الرسمية[2] .

وتشير الإحصائيات إلى نسبة المشاركات في البرلمان:

أكثر من 35 في الصين، ألمانيا، النمسا، هولندا

[1]- أعمر يحياوي ، مرجع سابق، ص 67 .

[2]- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. يجين، الصين, 4-15 سبتمبر 1995 .

مابين 30% و20 % فنلندا، السويد، النرويج وايرلندا.

مابين 10% و20 % 30 في أزيد من دولة الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، سويسرا، روسيا، إسبانيا، فنزويلا، لوزوتو، مالي، باكستان، مصر، السودان.

إلا أن هناك اعتراضات وردت عن حقوق المرأة السياسية لا تعترف بدخول المرأة البرلمان ويجير في القول عبد الحميد إسماعيل الأنصاري للرد على هذه الاعتراضات في كتابه (الحقوق السياسية للمرأة) أما كون المجلس هو الذي يدير دفة السياسة وهو القوام فهذا باعتبار مجموع أفراده لا بعضه أوكل فرد فيه فوجود بعض النسإ في المجلس لا يتعارض مع كون السلطة العامة للرجل لأن السلطة منسوبة إلى الأغلبية والأغلبية في المجلس إنما هي للرجال الذين بيدهم السلطة والقرار يؤكد ذلك أن الدول التي طبقت المساواة المطلقة في الحقوق السياسية بين الرجال والنسإ ومنذ زمن بعيد لا زالت السلطة العامة فيها بيد الرجال سواء في المناصب القيادية أو المجالس النيابية".[1]

وتبقى الاعتراضات حول دخول المرأة السياسة واردة ،إلا أننا ما نراه اليوم أنه أصبح مكانا واردا في المناصب السياسية وهذا ما تمليه الدساتير والقوانين الوضعية في إطار المساواة بين المرأة والرجل فمساهمة المرأة في المجال السياسي والحياة الوظيفية ظل موضوع أخذ و رد حتى بعد انتشار الديمقراطية وإعلان مبادئ المساواة كما هو الحال في فرنسا وأوروبا مثلا حيث بقيت المرأة إلى عهد قريب في وضع أدنى من وضع الرجل.

ونستخلص مما سبق أن القانون الدولي قد اقر الحقوق الشخصية والسياسية لكلا الجنسين على قدر من المساواة بينهما وقد أتاح لهما حقوقا متساوية كالحق في التعليم والحق في التملك وفي اختيار الزوج وساوى بينهما في حل الرابطة الزوجية وقد أعطاهما

[1]– عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة، ط1 ، دار الفكر العربي، مصر، 2000 م ، ص 24 .

نفس الحقوق السياسية وساوى بينهما في جميع الوظائف وتقلدها كالوظائف العامة والوظائف العليا لكي تعمم فكرة المساواة على كلا الجنسين على المستوى الدولي.

المطلب الثالث: المساواة في الحقوق الشخصية بين الجنسين

لقد أعطى الإسلام مكانة للمرأة بينما كانت في الجاهلية الفتاة تؤد مخافة من العار لكن الإسلام رد لها كرامتها وأدميتها التي كانت قد فقدتها في العصور الغابرة ورفع مكانتها إلى مرتبة سامية لم تصل إليها في الأديان والمجتمعات الأخرى وأعطاها حقوقا لم تعطى للمرأة الغربية وفضلها في بعض المواضع وأخرى ساوى بينها وبين الرجل وهذا ما سنراه في الفروع التالية[1]:

الفرع الأول : النصيب الأقل للمرأة في الميراث

فالتفضيل بين الذكر والأنثى في الميراث مثل ما جاء في نص القرآن الكريم قوله تعالى " **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** [2]" وقوله تعالى " **وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين** "[3].(176 الآية)

ويقابله في التشريع الجزائري في تقنيين الأسرة المادة 155 على أن العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي:

1-البنت مع أخيها.

2-بنت الابن مع أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو إبن إبن عمها الأسفل درجة يشترط ألا ترث بالفرض.

3-الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.

4-الأخت الأب مع أخيها لأب.

وفي كل هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

[1]- عبد الحميد اسماعيل الأنصاري، المرجع السابق ، ص 26.

[2]- سورة النساء الآية (11) .

[3]- سورة النساء الآية (176) .

لكن الإسلام ساوى بين المرأة والرجل في الميراث مثلا يرث الإخوة للأم إن كانوا إثنيين فأكثر (3/1) التركة تُقسم بينهم بالتساوي ذكورا وإناثًا إن لم يكن للمتوفى أصل مذكر وفروع وارث أي أن المتوفى ليس له فروع أو أولاد يرثونه وينطبق على هذه الحالة قوله تعالى " **إِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**[1] " (الآية 12) .

والأخ والأخت المقصودان هنا هما من الأم حسب قراءة أبن مسعود وغيره، وبذلك أخذا المشروع الجزائري في المادة 2/148 من تقنين الأسرة .

ويبقى انتقال التركة بالميراث من المالك إلى أقرب الناس إليه مودة من الأزواج والأقارب ونحوهم قويا على العمل والإنتاج والتعمير الكون واستغلال خيراته، وقد كانت القرابة على اختلاف درجاتها وقوتها من جهة الأب أو من جهة الأم صغيرا كان أو كبيرا سببا للتوارث بين الأقارب لتدعيم صلة الأسرة وجعلها وحدة تنتقل في دائرتها الأموال وكلما قويت روابطها تعود على المجتمع بالخير والصلاح[2].

الفرع الثاني: زواج المسلمة بغير مسلم

لقد أجمع علماء الأمة على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم مهما كانت ديانته وذلك **لقوله تعالى " وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ "**[3].

(الآية 221) .

قال إبن قدامة في المغني في الشرح قول الخرفي ولا يزوج كافر مسلمة بحال قال أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم منهم مالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب

---

[1]– سورة النساء الآية (12) .

[2]– محمد صبحي، محاضرات في المواريث والتركات والوصايا، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 ، ص 65.

[3]- سورة البقرة الآية (221) .

الرأي لأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف ووقوع في الكفر لأن الزوج يدعوهم إلى دينة والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يتأثرن من الأفعال ويقلدنهم في الدين ولايجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز تزويجها الوثني والمجوسي لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين لقوله تعالى " **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** "[1] (الآية 129)

فلو جاز تزويج الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيلا وهذا لايجوز.

وقد أورد سحنون في مدونته من المذهب المالكي أثار الصحابة والتابعين تمنع زواج المسلمة بغير مسلم.

– روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كتب يقول " إن المسلم ينكح نصرانية ولا ينكح نصراني مسلمة " وروي عن الإمام علي كرم الله وجهه أنه قال " لا ينكح اليهودي المسلمة ولا النصراني المسلمة " غير أنه يجوز للرجل المسلم الزواج من الكتابيات نظرا لأن الرجل يستطيع جذب المرأة المسلمة للإسلام أما المرأة يمكن أن تتبع ملة الزوج إذا كان كافرا .إذ أن أهل الكتاب يجمع بينهم وبين المسلمين اعتقاد وجود الله وإنفراد بالخلق والإيمان بالأنبياء ويفرق بيننا وبين النصارى الاعتقاد بنبوة عيسى من طرفهم وعدم اعتقادنا بذلك وإيماننا برسالة محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وعدم إيمانهم بذلك وفرق بينا وبين اليهود عدم إيمانهم برسالة محمد (صلى الله عليه وسلم) وعدم تصديقهم بنبوة عيسى عليه السلام فأباح الله للمسلم أن يتزوج الكتابية ولم يبيح تزويج المسلمة الكتابي اعتدادا بقوة تأثير الرجل على امرأته.

والفقهاء القدماء يحددون أحكام على مخالفة هذه القاعدة، فإن حدث وتزوجت مسلمة بغير مسلم وجب التفريق بينهما، ومن هذه القاعدة أخذت جميع الدول الإسلامية تشريعاتها التي تمنع زواج المسلمة من غير المسلم ويستنتج الحكم بالتفريق بين الزوجة المسلمة وزوجها إن

[1]- سورة النساء الآية (141) .

غير هذا الأخير ديانته، وقد اختلفوا في العقوبة التي يستحقها الزوج إذ معظمهم يرى أن يشبع ضربا أما الإمام مالك فيرى أنه يقتل.

الفرع الثالث: تعدد الزوجات

قبل ظهور الإسلام في بلاد مصر الفرعونية كان فرعون في مصر مؤلها يعبد حيث كان الحكم الفرعوني مؤسسا على فكرة " الحق الإلهي "أي تأليه فرعون نفسه فكان نظام الزواج في مصر يقوم على أساس نظام الزواج الفردي لينتقل بعد ذلك إلى تعدد الزوجات وليحتفظ بمرتبة الإمتياز للزوجة الأولى ثم لينتقل إلى إتخاذ زوجات غير شرعيات إلى جانب الشرعيات ثم أخذ الزواج شكلاً أخر سمي "بنظام الزواج الإلهي "أي أن الملوك الذين منحوا لأنفسهم صفة الألوهية يتزوجون بأخواتهم وأحيانًا ببناتهم بهدف الحفاظ على الدم الملكي وقد انتشر هذا الزواج داخل طبقات أخرى للمجتمع[1] .مما يبدو أن الفراعنة كانوا يفسدون في الأرض فسادا عظيما .إلا أنه بعد مجيء الإسلام حدد تعد الزوجات فلا يجوز للرجل الزواج من محارمه كالأم والأخت والبنت والعمة والخالة ولا يجوز له أن يتزوج من الأخت والعمة والخالة من الرضاعة وذلك لعدم اختلاط الأنساب فقد حدد التعدد بأربع وأعطى الدليل وأشار إلى العدل بينهم وعدم الميل.

ولقد ظهرت الكثير من الاجتهادات من طرف الفقهاء المحدثين الباحثين ومن الاجتهادات الحديثة في هذا المجال والتي أثارت اهتمام الباحثين إسهامات الفقيه السوري "(محمد شحرور) " ينطلق شحرور في تفسيره للآية الكريمة " وانكحوا ما طاب لكم من النساء "[2] أن المفسرين والفقهاء كعاداتهم في أغلب الأحيان أغفلوا السياق العام الذي وردت فيه الآية وأغفلوا ربط مسألة تعدد الزوجات بالأرامل ذوات الأيتام3 ، إذ أوضح الإسلام أسباب تعدد الزوجات وحكمته وبين شروطه وقيوده ولقد حدد الإسلام بعد الإباحة شرطها وهو العدل بين الأزواج وعدم المفاضلة وتوزيع حسن المعاملة بينهم بالعدل والقسط والمساواة التي يجب أن يكون من ورائها مرضاة الله فمن استطاع ذلك فقد فاز بمرضاة الله ومن لم يستطيع فقد حرم منها.

[1]–د. صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم، الجزائر،2001 ، ص 26.

[2]– سورة النساء الآية (03) .

ويظهر ذلك في قوله تعالى " **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** [1]"(الآية 129)
ويعتقد أن مبدأ تعدد الزوجات يخل بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل إذا أنها تُعد احتقارا شديدا للمرأة ولهذا أعاب الغربيون الإسلام في إهانة المرأة واحتقارها حيث يجلب زوجها لها أخرى تشاركها فيه وفي بيتها وفي طعامها وهناك في عصرنا الحالي أو بالأحرى في الدول العربية من يجعل من التعدد وسيلة للمباهاة والتبذير والبذخ فتجد هذا الزوج من كثرة الأطفال لديه لا يعرف أسماء أبنائه بالترتيب أو أنه عادة ينادي يا ابن فلانة فيأتيه غير الذي نادي عليه ويعيب أيضا هذا المبدأ الأستاذ (محمد شرفي) إذ يعتقد"

أن الشريعة تسمح بحرية جنسية واسعة للرجال لكن ممنوعة للنساء بصرامة كلية فيمكن أن يكون للرجل عدد غير محدد من النساء فإذا إلتقى بإمرأة، فتاة، أرملة أو مطلقة، تعجبه حتى لا يغوى بمباشرة علاقات غير شرعية معها فيمكن الترخيص له بتزوجها وإن لم يحبها بعد ذلك ولا يريدها زوجة للحياة، فلا خطورة في ذلك لأنه بعد إشباع رغبته، له أن يطلقها متى شاء ولئن كان له أن يتزوج بأربع زوجات فقط في آنٍ واحد إلا أن له الحق في الزواج إلى مالا نهاية بإعتباره يمكن أن يطلق إحدى الزوجات الأربع في أي وقت لإخلاء منصب يمكنه لزوجة جديدة التي يمكن أن يطلقها بدورها فيما بعد للعودة إلى الحيلة نفسها "[2].

ويذهب (محمد شرفي) في ثنائه على بورقيبة الذي أصدر تقنين الأحوال الشخصية بتاريخ 13 أوت 1956 الملغي لتعدد الزوجات الذي أخذها من التقنين الفرنسي فبالرجوع إلى التقنيين المدني الفرنسي نجده يمنع في المادة 147 إبرام عقد زواج ثانٍ ما لم يحل الزواج الأول وكل من يخالف هذا المنع يعاقب عليه وفقًا للمادة 340 من تقنين العقوبات الفرنسي بالحبس من ستة أشهر إلي 3 سنوات وبغرامة من 500 فرنك إلي30.000 فرنك وتقابل هذه المادة المواد في الفصل 18 من القانون التونسي تعدد الزوجات وعرض المقبل على الزواج بثانية ما لم يفك الرابطة الزوجية من الزواج الأول إلى عقوبة السجن إلى مدة عام وخطية أي غرام مالية بمبلغ 240 دينار تونسي .

[1] – سورة النساء الآية (الآية 129) .

[2]- بوطبة رميساء ، مرجع سابق، ص 48.

ولكن من غير المفروض أن نفرض على الزوجة الأولى الطلاق إذا أراد زوجها التعدد ولم تمانعه كما لا يمكننا أن نحول دون تمام الزواج الثاني إذا رغبت الزوجة اللاحقة في التعدد ولم تُبدي اعتراضا على انضمامها إلى زوجة أولى وفي كلتا الحالتين لو تدخل المشّرِع في تقييد أو تحديد هذه الإرادات يكون قد خالف الحق في الزواج وتكوين الأسرة وعليه يقول المفكر عباس محمود العقاد رحمه الله " فمن تعلل بحق المرأة فليترك لها على الأقل أن تكون هي صاحبة الاختيار، والواقع أن التشريع الذي يحرِم تعدد الزوجات لا يحد من حرية الرجل بمقدار ما يحد من حرية المرأة لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة، فهذه المشيئة هي التي يقع عليها الحجر ويفرض عليها القصور أو تضرب عليها الوصاية من قبل الشارع فلا ترجع إليها الحرية فيما ترتضيه[1]"

الفرع الرابع: المرأة و موضع القوامة

تُعد مسألة القوامة بين المرأة والرجل من المواضيع المطروحة للجدل في قضية المساواة بين الجنسين إذ جعل الإسلام قيادة الأسرة بيد الرجل وبين الله سبحانه وتعالى أسباب العهد إلى الرجل بهذه المسؤولية في قوله تعالى " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** [2]". (الآية 34)

وتعد القوامة عند الفقهاء هي رئاسة البيت والأسرة إذا تعطى حقوقا للزوج تجاه زوجته وهي الحق في الطاعة وحق القرار في البيت وحق التأديب .

إذ جعل الإسلام للرجال على النساء درجة في **قوله تعالى** " **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** "[3] (الآية 228) ،

بعد أن سوى بينهم في الحقوق والوجبات وأنها لا تعدوا درجة الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة.

---

[1]– عباس محمود العقاد، مجلة الرسالة ، بتاريخ: 01 – 04 – 1946–، العدد 665 .

[2]– سورة البقرة الآية (34).

[3]- سورة البقرة الآية (228) .

إذ أن الرجل مكّلف بالإنفاق على الأسرة بأكملها من زوجة وأولاد فكان من الطبيعي أن ينهض الرجل بعبء الدفاع عن أسرته وحمايتها من كل اعتداء و لهذا عهد إلى الرجل بقيادة الأسرة بحيث تكون له القوامة والرئاسة عليها[1].

إذ أنه بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة وبحكم الكد والعمل في تحصيل المال الذي ينفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة وليست هذه الدرجة درجة استعباد وتسخير كما يصورها بعض المسيئين فهم الشريعة أو المغرضون لقوله تعالى " **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**[2].(الآية 228) "

و أرشدت سورة النساء أمام هذه الرئاسة منهن الصالحات وغير الصالحات " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**"[3].(الآية 35)

المبحث الثاني: المساواة في الحقوق الشخصية بين المرأة والرجل

تعرف الجهود الدولية مرحلة جديدة في سبيل تطوير المساواة بين الجنسين فبعد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لم تعد الحقوق مقتصرة سوى على الرجل فأصبحت المرأة كذلك تعنى بكلمة فرد أو إنسان أو شخص... من خلال ما شهدته من تمييز في شتى المجالات أو بالأحرى تهميش يفقدها مكانتها الإنسانية وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الأخوة ".[4]

وأنه لا يوجد تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين هذا ما نصت عليه المادة الثانية من نفس الإعلان " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة

---

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، لبنان، (د،ت،ن)، ص 422 .

[2]- سورة البقرة الآية (288) .

[3]- سورة النساء الآيتين (34-35) .

[4]- سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص .268

في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.[1]

وسنوضح ذلك في المبحث الأول المساواة في الحقوق الشخصية بين المرأة والرجل في المواثيق الدولية ثم ننتقل إلى الحقوق السياسية بين المرأة والرجل في مبحث ثانٍ ونذكر في الحقوق الشخصية :

المطلب الأول: الحق في التعليم

تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجانا، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.[2]

وعليه فالإعلان لم يختص بالذكر أن كون التعليم يكون للرجل دون المرأة فالقاعدة تقول أن لكل شخص الحق في التعليم إذ أن كون التعليم لم يعد من جنس الذكور أو من جنس الإناث والقاعدة تساوي بين الجنسين على أساس الكفاءة ويقابل هذه المادة المادة 08 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة إذ تنص " يراعي وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع الفتيات والنساء المتزوجات أوغير المتزوجات بحقوق متساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته ولا سيما ما يلي :

---

[1]– سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011 م ، ص 268 .

[2]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم..

أ-الشروط المتساوية في دخول المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية ولتلقي الدراسة فيها.

ب-البرامج المختارة وذات الامتحانات وذات المستويات من الكفاءات التدريسية وذات الأنواع من المرافق واللوازم والمعدات المدرسية سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا بين الجنسين أو غير مختلط[1].

ونحن لا ننكر أنه يوجد مساواة بين الجنسين في الحق في التعليم ، ولكن أن هناك بعض الدول تجرد بعض المواد من صلاحيتها وفاعليتها فمثلا في هولندا التشريع الهولندي يمنع إنشاء مدارس لتعليم الرقص في مقهى تقدم فيه المشروبات الروحية ما لم يكن هناك ترخيص بإقامتها فرفعت دعوى تظلم لمحاكم هولندا من أحد مدرسي هذه المدارس يشتكي من تعذر مباشرته لمهنته وتمسك الطاعن بحق التعليم المنصوص عليه في المادة 02 من البروتوكول الإضافي الأول ولكن المحكمة العليا قررت عدم وجود تعارض بين التنظيم الداخلي لمباشرة مهنته في التعليم للرقص وبين الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان[2].

إلا أننا نلاحظ أن هناك تمييز بين الجنسين ففي الميدان العلمي نالت أول امرأة فرنسية شهادة فرنسية شهادة دكتوراه في الطب عام 1870 لكن هذه الشهادة لم تجدها نفعا فالقانون الذي يسمح للمرأة بممارسة الطب لم يصدر إلا في عام 1892 يعني بعد22 سنة من حصولها على هذه الشهادة ويمكننا أن نذكر أن جامعتي بولونيا وفرانكفورت كانتا تمنحان في القرون الوسطى الفتيات شهادات في الطب حتى ندرك كم هو متعرج الخط البياني لترقية المرأة أو المساواة مع الرجل وقد بلغ عدد النساء الطبيبات في فرنسا بأوائل هذا القرن 82 أما الدكتوراه في الأدب فإنها لم تمنح إلا في عام1914 وبالنسبة

[1]- بوطبة رميساء ، المرجع السابق ،ص 23.

[2]- عبد العزيز محمد سرحان. الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة،(د،ت،ن)،ص348 .

لكلية الحقوق فسمحت للطالبات بالدخول إليها عام 1888 إلا كمسمعات فقط وفي عام1897 تقدمت جان شوفان المتحصلة على شهادة دكتوراه في الحقوق وعلى إجازة في الأدب للإنتساب لسلك المحامين فقُوبِل طلبها بالرفض ولم تتمكن من أداء القسم وتحصلت على لقب محامية إلا بعد ثلاثة أعوام من الجهود والاتصالات[1].

وتم في فرنسا تحقيق خطوة هامة للغاية في قرار الخامس والعشرون من أذار1924 مع جعل التعليم الثانوي للفتيات مملا تماما لتعليم الذكور وهكذا أزيلت العثرات التي كانت تقيد تقدم الفتيات إلى امتحانات شهادة الثانوية ومتابعة التحصيل العالي ففي عام 1910 كانت نسبة النسا الحاصلات على شهادة الثانوية لا يتجاوز 2% وقد إرتفعت هذه النسبة إلى 35% في عام1940 أما اليوم فأصبح عدد حاملات الشهادة الثانوية يفوق عدد حامليها من الذكور.

فالحق في التعليم من حقوق المساواة بين المرأة والرجل فهذا الحق تنص عليه المواثيق الدولية الذي تقرر أنه لا يمكن أن يرفض حق التعليم على أحد والمقصود بذلك النهي عن أي تفرقة في نطاق التعليم. وقد أنشأت لجان مراقبة وهي لجان فرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ويتمثل دورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان التي تعتبر من مقاصد الأمم المتحدة ووظائفها :

- إعداد الدراسات المتعلقة بالتمييز العنصري وانتهاك حقوق الإنسان.
- دراسة التمييز العنصري في التعليم للحقوق السياسية.
- دراسة التمييز العنصري في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية[2].

[1]- سمير عبده، المرجع السابق، ص .32

[2]- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، (د، ت، ن)، ص.164

المطلب الثاني: الحق في التملك

من خلال قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي " الذي يوصي الدول بالسهر على أن يكون للرجال والنسا في درجة القرابة نفسها مع الشخص المتوفي الحق في حصص متساوية من الميراث ورتبة متساوية في ترتيب الورثة[1] وتقابلها المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع عيره[2] غير أن الحقوق العقارية في أكثر البلدان تعتبر حقا خالصا للرجال إذ جرت العادة في القوانين المدنية أن تعامل المرأة بصفة تمييزية لأن النسا ليست حقوقهن متساوية لحقوق الرجال في مجال الملكية ويترتب عن هذا التمييز تجاه النسا نتائج قاسية ومخالفة لحقوقهن فقوانين الميراث التي تقوم على الجنس يترتب عليها الفقر والإقصا وخصوصا الأرامل فتصبح عادة دون إمكانات للتكفل بأنفسهن أو للحصول على خدمات طبية ضرورية.

ولما كانت المرأة لا تحظى بالمساواة مع الرجل ظهر إعلان القضا على التمييز ضد المرأة الذي ينص في المادة 7 أن تتمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني لاسيما في الفقرة(أ) التي تنص حق تملك الأموال وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تم تملكها أثناءعقد الزواج والفقرة" (ب) حق المساواة في التمتع بالأهلية القانونية وفي ممارستها1" إذا فالمواثيق الدولية تنص صراحة على مساواة المرأة بالرجل في حق التملك وهذا ما يدعمه أو ما يؤيده النظام الرأسمالي عندما قال أدم سميث مقولته الشهيرة " دعه يعمل أتركه يمر" وتلخص هذه المقولة أن النظام الرأسمالي فتح العديد من المجالات لدخول الأفراد في الاكتساب الحر ولم يميز بين الجنس يكون الذي سيتملك امرأة أو رجل ولقد

[1]– أعمر يحياوي ، مرجع سابق، ص.34

[2]– سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص.270

فتح مجال جد متطور للنهوض باقتصاد البلدان السائرة في طريق النمو ونحن نلاحظ أن بلادنا في الآونة الأخيرة قد فتحت مجالات عدة لتملك الأفراد في ظل المساواة بين الجنسين خاصة في القطاع الخاص ولتحرر من ظاهرة البطالة وهجرة الأدمغة إذ أن الكثير من الشبان والشبات جعلوا لأنفسهم دخل خاص يديرون به دفة الإقتصاد من خلال الإستثمارات المصغرة والتي تجعلهم يطورون بكفاءتهم ويستغلون شهاداتهم في إطار التنمية المحلية.

ولم تتضمن الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذا الإتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية أي مادة للتأكيد على هذا الحق ولعل إسقاط هذا الحق كان مقصودا لعدم الاصطدام بمعارضة الدول الاشتراكية التي لا تعترف بحق الملكية الخاصة ولقد ورد النص على حماية حق الملكية الخاصة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة(25) التي نصت على حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحضر في جميع الأموال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية " كما نص كذلك الدستور الجزائري المعدل والمتمم الصادر في سنة(1996) على حماية الملكية حيث جاء في نص المادة 20 على لا يمكن نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف وقد نصت المادة 52 كذلك على " الملكية الخاصة مضمونة، حق الإرث مضمون، الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها".

وكذلك فقد نددت الجزائر في حرية تصرف المرأة في مالها وبناء عليه يحق للمرأة أن تستثمر أموالها دون إذن أو رخصة زوجها سواء بإقامة محل تجاري أو في إطار إنشاء شركة تجارية بنفسها أو عن طريق توكيل الغير وتتحمل المسؤولية كاملة عما تباشره من أعمال تجارية وقد نصت المادة الثامنة من التقنين التجاري على أن" تلتزم

المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها، ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير[1]"

فلقد أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية حق التملك وكذا المواثيق الدولية في خضم المساواة بين الجنسين.

المطلب الثالث: الحق في إختيار الزوج

لقد أرسى القانون الدولي لحقوق الإنسان القواعد الدولية التي تحدد سن الزواج بثماني عشرة سنة لكلا الزوجين مما يجعل المرأة تعبر عن رضاها في الزواج بمنأى عن أي إكراه لأنها واعية بالحقوق والإلتزامات التي تفرضها الحياة المشتركة كما تنص المادة16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفقرة 01 تنص على" للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله الفقرة 02 تنص على أنه لا يمكن إبرام العقد إلا برضى الطرفين " لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه " أما الفقرة الثالثة تنص على الحق في الزواج وتكوين أسرة " الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة [2]" وتنص المادة 2/6 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة يكون للمرأة مثل الرجل، حق إختيار الزواج يملأ حريتها والزواج بمحض رضاها الحر التام كما نص تقنين الأسرة الجزائري على إرادة المرأة في الزواج وحقها في الاختيار في المادة 12 " يجوز للمرأة بكرا كانت أو ثيبا، أن تلجأ إلى القاضي ليأذن بزواجها إذا امتنع الولي عن تزويجها بمن تراه كفئا لها " قبل التعديل إذ أن القوانين الوضعية تدعم حق المرأة في

[1]– أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص .141

[2]– سعدى محمد الحطيب ، مرجع سابق، ص .270

الاختيار عند تعنت الوالي فينص القانون صراحة على رضا الطرفين الذي سينشأن هذه العلاقة بمحضى إرادتهما الكلية دون أي عيب فيها.

ولقد عرف علماء الاجتماع الزواج " بالعلاقة الجنسية التي تقع بين شخصين مختلفين في الجنس ويشرعها ويبرر وجودها المجتمع " ومن خلال نصوص المادة 12 من الإتفاقية وهو الحق في الزواج وتكوين أسرة أيضا الحق الذي تضمنه المادة 1/8 من الإتفاقية والخاص بإحترام الحياة الخاصة والعائلية وهذا ما جعل إحدى الدانيماركيات للمطالبة بإنشاء هذا الحق الذي تزوجت من إحدى الألمان تعرفت عليه أثناء الحرب عندما كان أحد أفراد القوات الألمانية للاحتلال في الدانمارك فقد رفضت السلطات الدنيماركية التصريح للزوج بالإقامة والعمل في الدانمارك مما دفع الزوجين للإقامة في ألمانيا وبعد عدة سنوات كررت الزوجة طلبها بخصوص الحصول على تصريح لزوجها بالإقامة معها في الدانمارك ولكن هذه المساعي كان مصيرها الرفض مرة أخرى ويرى الأستاذ روجية بانتو أن المادة من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لم تقم بحل مشكلة كثيرا ما تثور في الحياة العملية كنتيجة مباشرة للزواج المختلط ورغبة الأزواج الذين ينتمون لجنسيات مختلفة في الحياة معا على إقليم دولة لا يحمل أحد الزوجين جنسيتها وذلك لأن رفض هذه الدولة التصريح للزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية بالإقامة على إقليمها يجعل الحياة الزوجية في غاية الصعوبة فهذا يؤدي عملا إلى تجريد المادة 12 من كل أثارها الخاصة بحماية الحق في الزواج وتكوين أسرة.[1]

إن الدول المتعاقدة رغبة منها طبقا لميثاق الأمم المتحدة في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب

[1]– عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص .342

العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين[1]. فالدول الموقعة على هذا الميثاق تكون ملزمة بتطبيق هذه القواعد داخليا وخارجيا إلا أن بعض الدول لا تطبق هذه القواعد كافة لأنه يوجد فيها ما يتنافي مع معتقداتها ودينها وتقاليدها.

المطلب الرابع: الحق في حل الرابطة الزوجية

من القضايا التي شكلت نوعا من التباين بين مبادئ حقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية قضية الطلاق حيث نجد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تقول بضرورة أن يكون للرجل والمرأة نفس الحقوق عند إبرام الزواج وأثناء قيامه وعند إنحلاله[2] وقد ندد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الحق في إطار من المساواة بين المرأة والرجل في المادة 16 " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزويج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند إنحلاله[3]."

فهذه المادة تؤكد بكل وضوح أن المساواة بين الرجل والمرأة والتي تنشدها المواثيق العالمية لحقوق الإنسان تقتضي أن يكون للمرأة والرجل نفس الحقوق، عند إبرام عقد الزواج وخلال قيام الحياة الزوجية وعند إنتهائه أي عند حل الرابطة الزوجية.

وقد شهدت قوانين الدول العربية أو بعضها على إبطال فاعلية عبارات الطلاق الغير مقصودة للحد من ظاهرة الطلاق المنتشرة في الوطن العربي كالقانون المصري الصادر1929 وقوانين السودان عام 1935 وفي الأردن عام1951 وسوريا1935 والعراق1959 كلها تحمل إبطالا مشابها إلا أن حدوث الطلاق بترديد عباراته المعروفة بشكل مصدر قلق دائم للمرأة مما يجعلها تحت تأثير إجهاد نفسي دائم1 وقد بدأت تشريعات الدول الإسلامية تتنبه إلى هذا الإخلال بمبدأ المساواة والإجحاف الواقع على المرأة إذ نجد الكثير من هذه الدول منها مصر وسوريا والجزائر...قد بدأت تحد من

[1]– لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الأنساني، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص .50

[2]– تباني محمد الطاهر،مرجع سابق، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، ص .70

[3]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نقلا عن سعدى محمد الخطيب مرجع سابق، ص 270

سلطة الرجل في توقيع الطلاق، إذ أنها نصت منذ البداية على أن الطلاق لا يقع إلا بحكم من القضاء، ثم فرضت تعويضات مالية على الزوج الذي يتمسك بالطلاق، وقد بلغت بعض الدول الإسلامية إلى سحب هذا الحق من الرجل إلا في حالة استحالة مواصلة الحياة الزوجية بتونس وتركيا وهي حالات تسوى فيها المرأة والرجل في حق طلب الطلاق من القضاء[1].

[1]– تباني محمد الطاهر، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص .84

ونستخلص مما سبق أن القانون الدولي قد اقر الحقوق الشخصية والسياسية لكلا الجنسين على قدر من المساواة بينهما وقد أتاح لهما حقوقا متساوية كالحق في التعليم والحق في التملك وفي اختيار الزوج وساوى بينهما في حل الرابطة الزوجية وقد أعطاهما نفس الحقوق السياسية وساوى بينهما في جميع الوظائف وتقلدها كالوظائف العامة والوظائف العليا لكي تعمم فكرة المساواة على كلا الجنسين على المستوى الدولي.

الفصل الثاني

في هذا الفصل سنحاول البحث في الوضع القانوني للمرأة الجزائرية وبالخصوص تضمين التشريعات الجزائرية للحقوق السياسية للنساء وحل القضايا ومشاكل المرأة المختلفة. سنقوم بالتركيز في دراستنا على الدستور الجزائري والذي منحت له مهمة ضمان الحقوق والحريات في المجتمع الجزائري والتي تناولتها الدساتير الجزائري تدريجيا منذ استقلالها من الاستعمار الفرنسي إلى غاية دستورها الحالي .ولما كانت العادات والتقاليد تقلل من شان المرأة وأهميتها في المجتمع الجزائري ومقيدة لحقوقها ودورها السياسي رأت الدولة الجزائرية إلى ضرورة تبني وسائل تضمن وتكفل الحماية الحقيقية للحقوق والحريات التي تتضمنها التشريعات الجزائرية للمواطنين والمواطنات في الجزائرية، وفي المبحث الثاني ذكرنا مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية التي خصصتها الدولة الجزائرية لحماية حقوق الأفراد عامة والنساء الجزائريات خاصة .

المبحث الأول : الحقوق السياسية للمرأة في الدستور الجزائري

الدستور ليس مجرد وثيقة تنظم علاقة السلطة فيما بينها وإنما أعلى من ذلك، فهي ضمان الحقوق والحريات، يكمن دوره في تعزيز وحماية هذه الحقوق والحريات.

يعد الشعب الجزائري من أكثر الشعوب إدراكا لقيمة الحرية وأهميتها بما عرفه من إنكار للحرية وسلب لحقوقه واعتداء على نساء جزائريات خلال المرحلة الاستعمارية الفرنسية[1]. فسمو الدستور وجعله فوق هرم القواعد القانونية يجعل من الدولة قوية وديمقراطية، فعلى الدولة تقديس هذه ومعاقبة كل من يخالفها فمثلا نجد الدستور الفرنسي ينص على" :لا وجود للدستور إذ لا ينصص على ضمانات تحمي حقوق وحريات الأفراد."

نجد الجزائر رغم أنها لم يكن من السهل أن تتخذ دستورا بعد تلك السنوات الاستعمار الطويلة، إلا أنها اتخذت دستورا في سنة 1962 من برنامج طرابلس، وعلاوة على ذلك صادقت على عدة مواثيق واتفاقيات دولية لتكريس وتعزيز لمبادئ جاعت بها الثورات الشعبية الحقوق الإنسان ومجموعة هائلة من الحقوق والحريات منها ما يخاطب الأفراد بصفة عامة ومنها ما يتعلق بالمرأة مباشرة[2].

ففي مبحثنا هذا سنعالج النصوص الدستورية للجزائر والمراحل التي تبنت الجزائر للحقوق السياسية بداية من دستور 1962 في المطلب الأول إلى دستور 1996 في المطلب الثاني.

المطلب الأول : في الدساتير السابقة

اعتمد المؤسس الجزائري منذ الاستقلال في كل دساتيره على صيغة مثالية لأسلوب مشترك في تبني الحقوق السياسية للمرأة مرتكزا على مبدأ المساواة بين الجنسين، وانطلاقا من هذه الفكرة لتحسين فكرة المساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة سنقسم المطلب إلى فروع

---

[1]– بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، الضمانات الدستورية، مرجع سابق، ص 11.

[2]– قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الاليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009 ، ص32 .

لنتعرف على الدساتير الجزائرية من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي منذ 1963 إلى 1996.

الفرع الأول : الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1963

اتجهت الجزائر بعد استقلالها الي الأخذ بنظام الاشتراكية و تبني نظام الحزب الواحد كنظام اعتمدته الجزائر بعد الاستقلال مباشرة، و كما نص عليه إعلان المجلس الوطني التأسيسي في 25 سبتمبر 1962 في مادته السادسة" وفائها للبرنامج المصادق عليه من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس، وتوجه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نشاطها في طريق بناء و تشييد ما طبق لمبادئ الاشتراكية"[1] فلا ضمان لحقوق سياسية على يد حزب واحد، اخذ دستور 1963 بالمبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ولتأكد علي ذلك نصت المادة 11 منه على أن" :تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي و موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري."

لذلك لم يخلو مضمون دستور 1963 عن مجموعة من المبادئ والحريات وتأكد الجزائر مرة أخرى مطامحها الشعب يتمتع بحقوق وحريات أساسية لكل المواطنين والمواطنات من الجنسين، فلهما نفس الحقوق ونفس الواجبات وهو ما نصت عليه المادة 12 ونجد أيضا المادة 10 منه، تنص على تكريس الدستور لمبدأ السلطة الشعبية ومبدأ عدم التمييز.

فنتيجة لتسلط الدولة على كل الميادين فلا نجد أي مجال لممارسة بعض الحقوق منها السياسية، ما أدى إلى ظهور حركات نسوية تحت إسم الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات في 13جانفي 1963 وكانت غايتها تعبئة عدد كبير من النساء وتنظيمهن وتوعيتهن وتسييسهن لتنال مكانة مهمة في المجتمع، ولتفعيل دورهن ومشاركتهن في عملية بناء الوطن والتنمية

[1]– صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010–2009 ،1، ص 66.

الشاملة، وتوسيع نطاق عملهن في المجتمع بعدما أصبحت المرأة الجزائرية تحس أن مهمتها الثورية قد انتهت فما عليه إلا أن تعود إلى عملها في البيت. لكن اقتصر دور هذا الاتجاه في التعاون والتضامن مع الشعوب المجاورة أكثر من دعمها للمرأة الجزائرية، لأنه كانت أوضاع الوطن العربي تعمه الحركات التحررية، فكان لذلك أثر كبير على الجزائر وخاصة على الإتحاد، ففي 1968 تضامن هذا الأخير مع لفيتنام ثم مع فلسطين في 1969 وإفريقيا في عام 1970 م[1].

لم ينكر المشرع الجزائري من آدمية الإنسان وكرامته، إذ نص على بعض الحقوق الأخرى في المادة 10 منها مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، حق العمل وضمانه، حق التعليم ومجانية حق الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان، ومنه المادة 13 نصت على حق التصويت وعدم التمييز في التعليم وتثقيف المجتمع الجزائري.

تضمنت المادة 20 على حق كل مواطن في الإضراب والمشاركة في النقابة وتدبير المؤسسات المعترف بها لكن في نطاق القانون، فلم يستمر دستور 1963 ليصدر دستورا جديدا في 22 نوفمبر 1976 .

الفرع الثاني : مكانة الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1976

جاءت نصوص دستور 1976 في الفصل الرابع المعنون الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن لتكريس مبدا مساواة الجميع في الحقوق و الحريات ونصت أيضا على مبدأ التمييز القائم على الجنس أو العرق أو الحرفة، فأكدت المادة 41 منه على مساواة كل المواطنين ضمانا للمشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لكن نجد أن المشرع الجزائري ابتعد عن تخصيص الحقوق لتشمل المادة الحقوق الأربعة و مشاركة المرأة الجزائرية، وفي الحقيقة لم تكن إلا عبارة عن تأكيد مساواة المرأة

[1]– بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية، التصويت العمل الحزبي العمل النيابى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم التنمية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر 2005، ص114.

للرجل كمواطنة جزائرية فلم تكن وظائف الدولة ومؤسساتها في متناول كل المواطنين، وجعل للمرأة أهلية قانونية لمباشرة شؤون البلد بكل مساواة مع الرجال[1] .

فلم يغفل الدستور الجزائري على ذكر مجموعة من الحريات منها حرية المعتقد وحرية الرأي وتليها حرية الابتكار في مادته 54 منه، وتليها حرية التعبير والاجتماع في مادته 55 منه.

كما يضمن دستور 1976 مجموعة من الحقوق السياسية منها : حرية إنشاء الجمعيات وحق التمتع بكامل الحقوق السياسية والمدنية وكل مواطن له حق الانتخاب والترشح مع الحق في العمل .

فرغم أن المؤسس الدستوري اقر مكانة مشاركة المرأة في الحياة السياسية ما يؤدي الي ترقية المرأة ومساواتها في الحقوق مع الجنس الآخر، كانت المشاركة السياسية للمرأة في ذلك النظام الذي اتخذته الجزائر في دستور 1976 أقرب للتعبئة على أن تكون كمبدأ أساسي من مبادئ الديمقراطية، وليوضح الميثاق الوطني ل 1976 ذلك في نصه على أن" :التعبئة المكثفة لكل المواطنين القادرين على العمل يشكلان احتياطا هاما من قوة العمل في البلاد الذي لا يعني تعطيلها ضعفا في الاقتصاد و تأخر في التطور الاجتماعي على أن إدخال المرأة إلى دوائر الإنتاج يراعي ما يقتضيه دورها كزوجة و كربة أسرة في بناء و دعم العائلة التي تشكل الخلية الأساسية للأمة، لذا يجب أن تشجع الدولة المرأة على شغل المناصب التي تناسب استعدادها و كفاءتها و تكثر بالتالي بمراكز التدريب المهني المتخصص في أعمال المرأة "[2].

فنلاحظ أن الدستور اهتم بتنفيذ الحقوق ووضع شروط أكثر على أن يفسح المجال إلى توسيعها والفصل فيها، فقد نص في المادة 58 على الشروط القانونية لكي يمكن المواطن أن ينتخب وينتخب عليه.

[1]– أنظر المادة 44 من دستور 1976.

[2]– محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 165.

خلافا ما جاء في دستور 1963 و1976من خلال تقييد حق الترشح على أعضاء جبهة التحرير الوطني، وقصر الوظائف المهمة والقيادية في الدولة أيضا على قيادة الحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني، فقد نصت المادة 102 من الدستور علي :" الوظائف الحاسمة في الدولة تستند إلى أعضاء من قيادة الحزب"[1].

الفرع الثالث : الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1989 [2]

بعد دستور 1989م منعطفا كبيرا في تاريخ الجزائر، فقد اكتسبت حقوق الانسان و حرياته مكانة أوسع مما كانت عليه في ظل النظام الاشتراكي، فلم يكن عبارة عن تعديل فقط، وإنما يعد تغييرا جذريا لسياسة الجزائر بعد سقوط الاشتراكية، فأدى إلى زوال النظام الاشتراكي في الجزائر و اتخاذها للنظام الليبرالي و تبنيها مبدأ التعددية الحزبية، فقد احتوى دستور 1989 على أكثر من 30 مادة فيما يخص الحقوق والحريات عامة[3] و نجد منه ما نقل عن الدساتير السابقة للجزائر، و نصوصه كرست المبادئ بصفة واضحة وصريحة عن ما جاءت عليه من الدساتير السابقة، فتبين الحقوق المدنية والسياسية ومنه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

أما ما يخص الحقوق السياسية للمرأة تبدأ من ديباجة الدستور جعلت من مشاركة الجزائريين والجزائريات في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة هي أساس بناء مؤسساته الدستورية وضمان لحرية الأفراد، وبين الدستور استناده لمبدأ المساواة

[1]– حريري زكريا، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة، 20102011، ص 108.

[2]– دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الصادر والمؤرخ في فبراير سنة 1989، والصادر في الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 01 مارس 1989.

[3]– بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي، العمل النيابى، مرجع سابق، ص82 .

وأن جميع أفراد المجتمع في مركز واحد أمام القانون سواء في الحقوق أو الالتزامات، وكأهم مبدأ إذ يعتبر أنه دستور قانون وليس دستور برنامج[1].

وتجسد الفصل الرابع بمجموعة من الحقوق والحريات، ليؤكد مبدأ المساواة في المادة 28 تكون المساواة أمام القانون دون تمييز سببه المولد أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي وليعترف في المادة 30 بوجود عراقيل تعيق المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية ووجوب إزالتها حيث نصت على" ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وبإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية...."

و نجد المادة 39 ذكرت مجموعة من الحريات منها نحرية إنشاء جماعات و اجتماعات مع ضمانها, و حرية الدين, والتي جاءت نتيجة لتمتع الأفراد بحرية التعبير و الرأي و ضماناتها[2] في كل المواد 37-36-35 ، كما نصت علي وجوب معاقبة مرتكبي انتهاكات في حق الأفراد وحرياتهم, وعلى كل من يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية، فلم تبقى الحرية مقيدة كما كانت عليه في دستور1963 و1976 تحت ضغط السلطة، كما أنها أصبحت الحرية نسبية حيث نجد القانون (79-71) المؤرخ في 24 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات جاء ليكرس حرية إنشاء جمعيات ويقيده في نفس الوقت وذلك من خلال فرض رقابة قبلية و بعدية، لكن كل هذه القيود لم تكن عائق على انفتاح المجال للنساء الجزائريات بإنشاء عدة جمعيات من بينها :جمعية إطارات النساء، جمعية انتصار النساء AITDF ،

[1]- لواليش سيلية ، الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، دفعة 2016 ، ص 69.

[2]- حجمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة بنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق حمدين الجزائر، 2013-2014، ص18.

تجمع النساء الجزائريات الديمقراطيات، إذ ليس هناك ما يمنع إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي لتضمن ذلك المادة 40 من الدستور[1].

وشمل أيضا حقوق سياسية أخرى كحق الانتخاب والتصويت وحق الترشح، وبما أن المرأة كمواطنة فلها أن تشارك كبقية المواطنين في التمتع بكل الحقوق والحريات المتاحة لهم، عملا بمبدأ المساواة الذي يستند إليه الدستور في جميع مواده للحقوق والحريات، فهي أساس قيام دولة القانون، إذ جاءت المادة 47 والمادة 48 لتقر حق المواطنين في الانتخاب والترشح ومساواتهم، في تقليد الوظائف والمهام في الدولة دون شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون[2].

كما أشار إلى حقوق أخرى في المواد (50-53-52-54) كحق العمل والحق النقابي وحق الإضراب وحق التعليم، مع تقييد ممارسة حق الإضراب، وينص علي:" يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع والأمن، أو في جميع الخدمات و الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

إذ يكرس الدستور مبدأ مساواة المواطنين دون تمييز أو ضغط من السلطة في ممارسة هذه الحقوق إلآ ما نصت عليه من شروط قانونية[3]، رغم أن الدستور أقر بعض الضمانات السياسية الحقوق والحريات، وعلى حماية السلطة القضائية للحريات وتضمن لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ونصت على سهر المجلس الدستوري على احترام المبادئ التي جاء بها الدستور، إلا أنه لم يشير إلى الوسائل والإجراءات التي يجب اتخاذها لتجسيد مبدأ المساواة وتمكين المواطنين بما فيهم النساء كمواطنات يمارسن حقوقهم وحرياتهم حمايتها وضمانها .

[1]- حجمي حدة، المرجع السابق ، ص 18.

[2]- راجع المادة 47-48 من الدستور 1989.

[3]- راجع المادة 54 من نفس الدستور 1989 .

المطلب الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في دساتير 2008-2016

تؤكد نصوص الدساتير الجزائرية إيمانها بالحقوق السياسية للمرأة وتبنيها تعديلات لفائدة المرأة، وكما لها من تأثيرات ايجابية على مكانتها في المجتمع الجزائري وعلى حقوقها في كل المجالات خاصة السياسية منها، فسنتطرق في بحثنا إلى الدستور الجزائري الذي اتخذته بعد دستور سنة 1989و بتالي سندرس معالجته للحقوق السياسية للمرأة بداية من سنة 1996 إلى آخر تعديله لسنة 2016.

الفرع الأول : الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية قبل تعديلات لسنة 2008

لم يختلف دستور 1996 كثيرا عن الدساتير السابقة إذ خصص مكانة هامة في نصوصه الدستورية وجاء ضامنا لحقوق وحريات الإنسان والمواطن والفصل فيها من حقوق سياسية ومدنية واجتماعية واقتصادية وثقافية، كما كرس جميع المبادئ والحقوق على أساس المساواة بين جميع المواطنين، فعلى هذا الأساس أكد الدستور الجزائري لسنة 1996 في أكثر من مادة على مبدأ المساواة بين المواطنين[1]، بداية من ديباجته والتي نصت على أساس الثورة الجزائرية وهي الحرية ومشاركة كل الجزائريين والجزائريات في تسيير الشؤون العمومية والمساواة و يكون الدستور كوثيقة تسمو على جميع القوانين والتشريعات وأن لا تخالفها . وضامن لعدة مبادئ[2] منصوص عليها دستوريا فالمادة 29 من الدستور أقرت مبدأ مساواة المواطنين امام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو طرف آخر شخصي أو اجتماعي، وتأكد علي ذلك في مادته 31 منها: الضمان المؤسسات للمساواة بين كل المواطنين و المواطنات في الحقوق والواجبات". فرغم انه لم ينص المشرع الجزائري صراحة على المساواة بيم الرجل والمرأة إلا أنه نفهم من مضمون هذه المواد، أن الدستور اعطي للمرأة نفس الحقوق وحملها نفس الالتزامات التي

[1]- لواليش سيلية ، المرجع السابق ، ص 72.

[2]- راجع ديباجة دستور 1996، الفقرة الثامنة .

يتمتع ويتحملها المواطنين باعتبارها مواطنة جزائرية[1] ،كما نص الدستور على مجموعة من الحقوق الأخرى كحرية إنشاء جمعيات واجتماعات وحق إنشاء أحزاب وذلك نتيجة لتكريس حرية التعبير والرأي والاعتماد على مبدأ الكرامة الإنسانية وعدم المساس بها، في كل من مواد الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات وجعل الدستور مهمة حماية وضمان حقوق المجتمع الجزائري وحرياتهم على أساس مبدأ الشرعية والمساواة وتخصيص السلطة القضائية والكل سواسية أمامها[2].

ووفقا للمادتين 44 و 31 تم إعادة النظر في النظام الجزائري من جديد بعدما لوحظ أنه في الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 تهميش النساء فجاءت المادة 42 لتنص

على حق إنشاء أحزاب سياسية والتي ميزها المشرع عن الحقوق الأخرى من إنشاء جمعيات واجتماعات ووضع لها شروط لممارسته[3]. فأتسع نطاع الحرية لتكوين أحزاب سياسية ، ومن الأحزاب التي ظهرت في ذلك الوقت نجد منها: التحالف الوطني الجمهوري، جبهة القوي الاشتراكية، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، جبهة التحرير الوطني، الحركة الجزائرية للعدل والتنمية، حزب النهضة الإسلامية، حزب العمال، الحزب الوطني للتضامن والتنمية، التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، وبدأت النساء أخيرا يظهرن داخل هذه الهياكل وظهور شخصيات عديدة منه بن ميهوبي، خميسي، زهور ونيسي، وهذه الأخيرة عينت كوزيرة للحماية الاجتماعية سنة 1985 ، لتأخذ أشكالا عدة وأهدافا تتغير وفقا للتنظيمات السياسية للأحزابه .

وفي المادة 50 جعل الدستور لكل مواطن تتوفر فيه الشروط أن ينتخب وينتخب، فإذا نظرنا إلى الانتخابات التشريعية التي جرت في 05 جوان 1997 ، ترشحت 322 امرأة من

---

[1]– راجع المادة 31 من دستور 1996.

[2]– حجمى حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مرجع سابق، ص17.

[3]– أنظر المادة 42 من دستور 1996، تنص هذه المادة على شروط وهي:" لا يمكن تذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات..."

7747 مرشح وفزت من بينهم 11 امرأة، وأما على مستوى الهيئات المحلية انتخبت امرأة واحدة عن قائمة حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD) كرئيسة المجلس الشعبي البلدي البلدية سيدي أمحمد الجزائر الوسط.

أما بالنسبة لترشح النساء فكانت تتمثل على مستوى المجالس الشعبية الولائية بنسبة 1281 مرشحة و 75منتخبة، وفي المجلس الشعبي الوطني بنسبة 322 مرشحة و 11منتخبة ويليها مجلس الأمة والذي لم يكن فيه أي حركة نسوية.

وفي سنة 2002 وصلت نسبة مشاركة المرأة إلى ما يلي:

المجالس الشعبية المنتخبة	عدد المرشحات	عدد المنتخبات
المجلس الشعبي البلدي	3679	147
المجلس الشعبي البلدي	2684	113
المجلس الشعبي البلدي	694	27

والملاحظ أن مجلس الامة لم يشهد ترشح للنساء مقارنة بالمنتخبات التي كانت قائمة 03، لذلك فان نسبة مشاركة المرأة في الانتخابات تتراجع رغم وجود نص صريح في الدستور كان يجب أن تكون أكثر فعالية على أرض الواقع وفي بلد ديمقراطي.[1]

فانضمام الجزائر إلى للاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و التصديق عليها وفقا للمرسوم الرئاسي رقم51/56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ، وعملا بالمادة 51 من دستور 1996 التزمت السلطة بتكريس حق المرأة في المشاركة سياسة الحكومة وشغل الوظائف العامة و تنصيبها في جميع المهمات والمستويات ولتكون على قدم المساواة مع الرجل[2]، وهو ما تحقق من خلال ما قام به رئيس الجمهورية الجزائرية بتعيين

[1]– رد الجمهورية الجزائر على استبيان بشأن تنفيذ مناهج ببكين 1995، للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الاستثنائية رقم 23 في 2000 .

[2]– نظر المادة 51 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

النساء في مراكز مهمة ففي سنة 1999 تم تعيين امرأة بمنصب والي وامرأتان في منصب والي منتدب و 03أمينات عامات للولايات و 4 نساء مفتشات عامة للولاية و 07رئيسات دوائر.

أما في سنة 2000 تقلدت منصب رئيس مجلس الدولة امرأتان وامرأتان في المجلس القضائي و 34رئيسة محكمة من 56 مجموع أعضاء المحكمة، لتصبح نسبة تمثيل النساء في الجهاز القضائي تمثل 60% أي ما يعادل تقريبا % 30, 75 قاضيا وتليها % 33, 9 قاضية تحقيق. وكذلك تقلدت المرأة منصب نائب محافظ وعضو مجلس النقد والقرض، أما فيما يخص الأمن الوطني وصل العدد الإجمالي للنساء إلى 6973 من بينهم عميد أول للشرطة .

فإذا تحدثنا عن موضوع التعديل الذي جاء في خطاب رئيس الجمهورية يكون دليل كاف الفهم نقص وإشكالية مكانة المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية ويليه أيضا خطاب رئيسة المرصد الوطني للمرأة الجزائرية في اليوم العالمي للمرأة لسنة 2008[1] لا يهم أن تكون هذه الأوضاع عبارة عن إصلاحات سياسية أو ترقيعات إلا أن المرأة حظيت بمكانة هامة وأصبحت قادرة على أن تكون شريكا حقيقيا للرجل في المناصب السياسية والتنموية بعد التعديلات التي طرأت على دستور 1996.

[1]– خطاب رئيسة المرصد الوطني للمرأة الجزائري بقلم فتيحة زيماموش، تاريخ تصفح الصفحة،08/03/2010. انظر الموقع.

www.kuma.net.kum/article print page.aspx

الفرع الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في تعديلات سنة 2008[1]

لم يكن دستور 1996 كافيا وضامنا لحقوق وحريات المرأة خاصة الحقوق السياسية منها، ما أدى إلى احداث تعديلات دستورية عليه بموجب المادة 74 بهدف زيادة حظوظ المرأة، إذ حمل الدستور السلطة مهمة العمل على مضاعفة حظوظ المرأة، حيث نصت المادة 31 مكرر على" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وتحدد قانون عضوي لتحديد كيفيات تطبيق هذه المادة.

أ-حق النساء التمثيل في المجالس المنتخبة السنة: 2008

كما أشرنا سابقا على أن الانتخاب والترشح حقان كرستهما معظم الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان لعام 1948، فمثلا نصت عليه المادة 25 من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة على حق الانتخاب" لكل مواطن له حق وفرصة لأن ينتخب"، وتكريسا لمبدأ المساواة التي تقابلها المادة 50 من الدستور الجزائري ل 1996 لتنص على الكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب "[2].

وتطبيقا لما نص عليه القانون العضوي رقم 12-03 لسنة 2012 ونص المادة 123 من دستور 1996 يوضح لنا مكانة المرأة ومشاركتها في الانتخابات في ظل هذه التعديلات.

1/مكانة المرأة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

بعد الانتخابات التشريعية التي أجريت بتاريخ 10ماي 1012 لوحظ ارتفاع كبير في عدد النساء لدي المجلس الشعبي الوطني حتى بلغ عددهن 145 من مجموع 462 نائب أي ما

---

[1]- جاء تعديل 2008 بمبادرة رئيس الجمهورية في عشية احتفال الكرى، 54 لاندلاع الثورة 1 نوفمبر قائلا إن الدساتير ليست نصوصا مقدسة ولا عقد اجتماعى مرهون لمدة زمنية محددة مسبقا، و إنما هي نتاج جهد بشري قابل للتطور و التحسين، ففي يوم الاثنين 5 ذي القعدة 1429 الموافق ل 3 نوفمبر 2008، تم إجماع المجلس الوزاري لرئاسة رئيس.

[2]- بالنسبة للمادة من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 أوت 1989، الخاص بتنظيم الانتخابات، نصت على شروط الانتخابات وهي: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المعددة في التشريع المعمول به". إذ جاءت المادة صريحة بجعل للمرأة حق التصويت، كما تقابلها المادة 7 و102 من نفس القانون العضوي لتضمن حق الانتخاب لكل مواطن بما فيه النساء.

يقارب ثلثي أعضاء المجلس، كما أكدت الأحزاب السياسية على التزامها بتطبيق نص المادة02من القانون العضوي المتعلق بتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك من خلال جعل قائمة المرشحين للانتخابات التشريعية تضم 20% من العنصر النسوي، وقد ذكر عضو من حزب جبهة التحرير الوطني أنه" سيلتزم الحزب بما ورد في القانون العضوي وعليه ستكون نسبة 20% من العنصر النسوي ما يسمح إذن بوجود حوالي 134 امرأة في المجلس الشعبي الوطني."

إلا أن بعض الأحزاب الأخرى واجهتها إعاقات في تطبيق القانون العضوي، مما أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء دون مراعاة لمستواهن الثقافي، إنما تطبيقا لأحكام القانون العضوي والمتعلق بتوسع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

2/ مكانة المرأة في البرلمان:

فبعدما تحصلت المرأة على 145 مقعد في البرلمان، بقي على المرأة أن تثبت إمكانياتها على تمثيل المواطنين وتبرير قدراتها على ممارسة مهامها على قدم المساواة مع الجنس الأخر، فالتطور الذي طرأ على المرأة الجزائرية جعل الجزائر تحتل المرتبة 25 بعدما كانت في المرتبة 122 بين برلمانيات العالم بنسبة لا تتعدى 08% أي ما يعادل 31 امرأة لتسبق أخيرا سويسرا والنمسا.[1]

ب/ حق النساء في شغل مناصب عامة ومشاركة في تسيير شؤون البلاد :

تعتبر من أبرز الحقوق السياسية للفرد وعموما هذا النوع من الحقوق مكفول لكافة الأفراد دون تميز إما مباشرة أو عن طريق هيئات منتخبة انتخابا حرا فمن اجل تحقيق هذه المشاركة الفعالة وخاصة للمرأة، فانه على الدولة أن تتيح لها فرصة لإدارة شؤون بلادها

[1]– تطبيق الأحزاب السياسية للقانون العضوي الذي ينظم نسبة النساء، بقلم ندير كريمي، تاريخ التصفح الموقع : 2012/02/29.

http://elmassar-as.com/aa/permalin/.8173-html.#ix.zzuj7uhWw.E

gتشعر المرأة بانتمائها ومسؤوليتها على بلادها. وقد نص على ذلك الدستور الجزائري في مادتين 31 و 51 وذلك نقلا وتطبيقا لما جاء به مؤتمر بكين، كمؤتمر عالمي للمرأة والذي انعقد في سنة 1995، الذي جاء ببرنامج يؤكد على مبدأ أساسي وهو اشتراك النساء في العمل الجماعي وبالشراكة مع الرجال على تحقيق المساواة مع الرجل في تقلد الوظائف العامة وصنع السياسة العامة للبلاد[1].

وقد جاء في خطاب الوزيرة الجزائرية المكلفة بالأسرة وقضايا شارة الي غياب المرأة في مواقع صنع القرار والمناصب المهمة في الدولة ولتحقق تقدما ملحوظا للمرأة لسنة 2009 وتصل التقلد مناصب بنسبة عالية منها: 7 وزيرات يمثلن 18% أعضاء الحكومة، و50% قضاة نساء منهن رئيسة دولة.[2]

الفرع الثالث : الحقوق السياسية للمرأة في تعديل 2016

تم تعدل دستور الجزائري بموجب مرسوم الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى لعام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور بموجب المواد 126و176 و178 من نفس الدستور. وسنتناول بعض التطورات التي مست المرأة الجزائرية وحقوقها السياسية بعد هذا التعديل، أن قضية تطور مكانة المرأة في الحياة السياسية لا تتعلق فقط بالمساواة القانونية ذات الطابع الشكلي، بل أكثر من ذلك فهي متصلة بالتطور الاجتماعي والحريات وارتفاع مستوى التعليم، فممارسة المرأة لحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية يجعلها تحس بمكانتها ووعيها بواجبها نحو مجتمعها، فرغم لجوء نظام الجزائر

---

[1]- حريري زكريا، المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية الجزائر نموذجا مرجع سابق ص 109.

[2]- بلسان وزيرة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة للجزائر في خطاب لاجتماع هيئة الأمم المتحدة تاريخ تصفح الموقع : 2015-03-12

w.w.w .un multimidia. org /arabic /radio/ar chives/16297/#.V8NZOY9V7IV

إلى سياسة الإصلاح السياسي إلا أنه في بعض الأحيان يكون يأثر على مكانة ودور المرأة فالنساء يفشلن في تطبيق الديمقراطية لحرصهن على مناصبهن والتشدد في السلطة.

رغم أنه ليس هناك داعي للقلق، فالمرأة لها نفس الحقوق والواجبات كمواطنة حقيقية سواء بسواء مع الرجل[1].

جاء دستور 2016 ليؤكد ترقية الحقوق السياسية للمرأة ويكرس مكانتها السياسية على أساس المساواة بينها و بين الرجال في مناصب العمل وتشجيع على الترقية النسائية في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات حسب ما أقره الدستور في المادتين 36 و 37، من خلال جعل الشباب قوة حية في بناء الوطن وجعلت له ضمانا وآلية لتوفير لهم كل الوسائل والشروط اللازمة لتنمية قدرات وتفعيل طاقته ليكن أكثر فعالية وأهمية في المجتمع، وجعل من نظام الدولة الجزائرية تخضع وتعمل تحت سلطة الشعب سواء بواسطة مؤسسات دستورية بعد أن يختارها أو عن طريق استفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين ولجوء رئيس الجمهورية إلى سلطة الشعب تكريسا لمبدأ السيادة الشعبية[2].

وتضمنت نصوص الدستور على مبدأ المساواة في تطبيقها على كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ويكون بالتساوي دون تمييز، وكما تعمل المؤسسات على إزالة كل العقبات حسب ما جاءت به المادة 34 منه والتي هي عبارة عن عراقيل تعوق تفتح الشخصية الإنسانية من النساء والرجال، وتحول دون مشاركة الجميع مشاركة فعلية في

الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجعل آلية خاصة بمعاقبة مرتكبي انتهاكات ضد الحقوق وكما جاء الدستور في المواد 42-44-45 ليكرس حرية الرأي وعدم المساس بها كونها مضمونة في ظل احترام القانون وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي،

[1]- انظر الموقع المجلة الإفريقية للعلوم الإفريقية – موقع التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية، بقلم حسن اللولب أخر تصفح الموقع الأحد أيار 2016.

Maspolitiques.com/ar/index.php/edition 277.org

[2]- راجع المادتان 36-37 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016.

وحق الثقافة وحماية التراث الوطني والحفاظ عليه. ونصت كل من المواد 48-49-50 على ضمان حرية المواطن للحقوق التالية حرية التعبير وإنشاء جمعيات وحرية الصحافة والتظاهر السلمي والتي تنظم تحت إطار قانوني والذي يحدد كيفيات وممارساتها[1].

وشجعت المادة 53 عمل الأحزاب السياسية دون تميز في ظل احترام أحكام المادة 52 وحملت مجموعة من الحقوق للأحزاب تتمثل فيما يلي:

- حرية الرأي والتعبير الاجتماع.

- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني .

- تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون .

- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي في إطار أحكام هذا الدستور، ويحدد القانون كيفية تطبيق هذا الحكم ويحدد كيفية إنشاء الجمعيات حسب المادة 54 ومست التعديلات 2016 لتأكد تمتع كل المواطنين بدون استثناء بكل الحقوق المدنية والسياسية، طبقا للمادتين 65و73.

وأخيرا نلاحظ أن تعديلات 2016 جاءت بعدة إضافات، من خلال نصوص تحمل في صلبها حقوقا سياسي، وتمس مباشرة المرأة وبعض المبادئ العامة وللحريات والحقوق التي تكون لصيقة بكرامة المرأة ومكانتها في المجتمع لتبقي معززة مكرمة.

[1]- انظر المادة، 48-49-50 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016 .

المبحث الثاني: الحقوق والحماية السياسية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للمرأة العديد من الحقوق منها ما تتمتع به المرأة باعتبارها إنسانا داخل المجتمع ومنها ما تتمتع به باعتبارها فئة مستضعفة في المجتمع ومنها ما يندرج ضمن الحماية الدستورية للمرأة، وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

المطلب الأول : الحقوق المكرسة في الدستور للمرأة باعتبارها إنسان تشترك فيها مع غيرها

نص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020[1] على العديد من الحقوق والحريات التي تندرج ضمن حقوق الانسان، تتمتع بها المرأة والرجل على حد سواء، إذ تتمثل هذه الحقوق والحريات في ما يلي:

الفرع الاول : الحق في المساواة

نص الدستور في المادة 37 منه على مبدأ المساواة أمام القانون حيث اعتبر المؤسس الدستوري جميع المواطنين سواسية أمام القانون دون تمييز بينهم من حيث المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي وتمتد آثار مبدأ المساواة أمام القانون إلى الحماية المتساوية بين المواطنين، إذ لا يمكن التمييز بين المواطنين في الحماية بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، وعليه لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات أو حتى في مظاهر الحماية.

[1]– مرسوم رئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

يعد الحق في المساواة مدخلا لتمتع الفرد بكافة الحقوق والحريات الأخرى دون تمييز بين الناس بسبب اللون أو الأصل أو العرق أو الجنس أو المكانة الاجتماعية وغيرها، كما أن الديمقراطية تجد أصلها في الحق في المساواة وبدونها لا يمكن للحقوق والحريات أن توجد، لذا يعد الحق في المساواة أصل الحريات وأساس الحقوق، وأصبح من المبادئ العامة في القانون[1].

يتفرع عن الحق في المساواة أمام القانون المكرس في المادة 37 من التعديل الدستوري سنة 2020، العديد من المظاهر يمكن إجمالها في مظاهر متصلة بن

- المساواة في الحقوق والحريات
- المساواة في الواجبات والاعباء العامة
- المساواة أمام القضاء.

1- مظاهر مبدأ المساواة في الحقوق والحريات

تتمثل مظاهر المساواة في الحقوق والحريات والمنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المظاهر التالية:

- **المساواة في الحقوق السياسية والمشاركة في الحياة السياسية** وذلك من خلال قنوات مختلفة تساهم المرأة من خلالها في صنع القرار وتحديد السياسيات العامة والتأثير فيها أو اختيار الممثلين عنها، إذ يمكن حصر هذه القنوات في المشاركة عن طريق عملية التصويت والترشح، والمشاركة عن طريق الاحزاب السياسية والمشاركة عن طريق مؤسسات المجتمع

[1]- شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، (2017)، "الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، المجلد 32، العدد 02، ص 101.

المدني والمشاركة عن طريق وسائل الاعلام، والمشاركة السياسية عن طريق الجماعات الضاغطة وأيضا المشاركة عن طريق المبادرات الفردية والاساليب الاحتجاج[1].

فبالنسبة للمشاركة السياسية عن طريق الاحزاب السياسية مثلا (إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها أو الانسحاب منها)، فإنه لا يجوز إنشاء الأحزاب السياسية على أساس جنسي تضم رجال دون النساء أو العكس، فالمؤسس الدستوري من خلال نص المادة 57 من الدستور كفل المساواة بين الجنسين دون تمييز بينهما بخصوص إنشاء الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها والانسحاب منها، وما يؤكد المساواة بين الجنسين في هذا الحق نص المؤسس الدستوري في المادة المذكورة على عبارة "لا يجوز تأسيس الاحزاب السياسية على أساس ... أو جنسي... ". وأكد المشرع الجزائري في قانون الاحزاب السياسية[2]على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وعدم التمييز بينهم في الانخراط في الاحزاب السياسية أو الانسحاب منها حيث تضمنت المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 النص على أنه يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت..."

كما يشمل هذا المظهر الحق في الترشح والحق في التصويت حيث كفل المؤسس الدستوري الجزائري هذا الحق للرجل والمرأة على أساس المساواة بينهما حيث نصت المادة 56 من التعديل الدستوري سنة 2020 على:" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب" وعليه استعمل المؤسس الدستوري عبارة "لكل مواطن" التي تفيد المساواة بين المواطنين دون تمييز بينهم شريطة توفر الشروط القانونية (التي ينص عليها قانون

[1] - حريزي زكرياء، (2011)، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية - الجزائر نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.ص 25.

[2]- القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

الانتخابات فيهم في إطار قاعدة تماثل المراكز القانونية وفق ما يحدده المشرع من ضوابط وشروط.

وتشمل أيضا الحقوق السياسية ترقية المرأة في المناصب ذات المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية في إطار الحق في المشاركة في الحياة السياسية للجنسين، إذ يسعى المؤسس الدستوري من خلال النص في 68 على تشجيع الدولة ترقية المرأة في المناصب ذات المسؤولية في الإدارات العمومية، إلى إحداث مساواة فعلية بين المرأة والرجل وعدم الاكتفاء بالمساواة القانونية وهذا ما أكد عليه في الفقرة الثانية من نص المادة 35 التي تنص على:" تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

– المساواة في تولي الوظائف العامة حيث نص الدستور في المادة 67 على المساواة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة دون تمييز بين المواطنين لأي سبب مثل التمييز على أساس الجنس حيث تضمنت المادة النص على أنه:" **يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين.**

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم".

إلا أنه في التعديل الدستوري لسنة 2020 استثنى المؤسس الدستوري من المساواة بين جميع المواطنين المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين، كما أنه تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، سعيا من المؤسس الدستوري إلى ضمان المساواة الفعلية بين الجنسين وعدم الاكتفاء بالمساواة القانونية، إلا أنه من ناحية الواقع نجد أن المرأة تحوز الجزء الأكبر من عدد المناصب مقارنة بالرجال حصوصا في

الوظيف العمومي مقارنة بالقطاع الخاص، وبذلك أصبحت المرأة متواجدة تقريبا في جميع القطاعات والمناصب حتى الصعبة والشاقة.

يتفرع عن مبدأ المساواة أمام الوظائف العامة ثلاثة فروع، وهي:

- المساواة بين المترشحين في الالتحاق بالوظائف العامة
- المساواة بين الموظفين في المزايا والاعباء الوظيفية
- المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة[1] ، وهو ما يعنينا في هذا البحث.

أصبح حق الالتحاق بالوظائف حق يتمتع به الجنسين على قدم المساواة ولا تفضيل بينهم إلا الاعتبارات الجدارة والكفاءة، إذ لا يجوز استبعاد المترشح للوظيفة على أساس جنسه[2] ، حيث تضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية[3]

في المادة 74 النص على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة حيث تنص المادة على:" **يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية**".

– المساواة أمام خدمات المرافق العمومية حيث نص الدستور في المادة 27 فقرة 01 على:" تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز" وعليه فإن أي تمييز يقوم على أساس الجنس مثلا في تقديم الخدمات يكون خرقا لمبدأ المساواة في الانتفاع من خدمات المرفق العمومي مثل خدمات الصحة، التعليم ...، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من نص المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت على:" **تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني**"، ويتجسد ذلك من خلال حياد المؤسسات التربوية.

---

[1]– شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق ، ص 103.

[2]– بوضياف عبد القادر، شريط وليد، (2017)، "المساواة بين الجنسين في الوظائف العمومية"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 06، ص 139.

[3]– أمر رقم 06–03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.

نصت المادة 26 من الدستور على حياد الإدارة وعد تحيزها، إذ من خلال هذا المبدأ نضمن المساواة بين الرجال والنساء في الحصول على خدمات المرفق العمومي حيث تضمنت المادة المذكور اعلاه النص على:" **الإدارة في خدمة المواطن يضمن القانون عدم تحيز الإدارة.**

تلزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري. تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار إحترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل".

وعليه كرس المؤسس الدستوري المساواة بين الجنسين في الانتفاع من خدمات المرافق العمومية وفق ما تقتضيه شروط الانتفاع من الخدمة التي يقدمها المرفق العمومي، كما نص الدستور على ضمانات ذلك والمتمثلة في حياد المرفق وعدم تحيزه في أداء الخدمات.

2- مظاهر مبدأ المساواة في الواجبات

إلى جانب النص على المساواة في الحقوق والحريات في الدستور الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري نص أيضا على المساواة في الأعباء العامة حيث كفل المؤسس الدستوري المساواة بين الرجل والمرأة في المظاهر التالية:

- المساواة في الأعباء الضريبية حيث جاء في المادة 82 من تعديل 2020 ما يلي:" ... كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة..." وجاء في نفس المادة أيضا:" .. كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية...".

- المساواة بين المواطنين بخصوص حماية الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية حيث تضمنت المادة 83 النص على:" يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية.."، وعليه ألزم المؤسس الدستوري جميع المواطنين بحماية الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية حيث استعمل عبارة " يجب على كل مواطن" أي لم يستثن المؤسس الدستوري أي فئة من هذا الالتزام.

– المساواة بين المواطنين بخصوص التزام حماية وصون استقلال البلاد وسلامة تراها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة، إذ يعاقب القانون على أفعال التجسس والخيانة والولاء للعدو وغيرها من الجرائم التي تمس بأمن الدولة، وهذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 79 حيث استعمل عبارة:" يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون.." دون أن يميز الدستور بين المواطنين في هذا الواجب.

– المساواة بين المواطنين في الامتثال للدستور وقوانين الجمهورية طبقا للمادة 78 من الدستور، إذ لا يعذر أحد بجهل القانون الذي تم نشره في الجريدة الرسمية دون تمييز بين الأفراد في المجتمع عند تطبيق القانون على أساس المولد أو الجنس أو اللون أو اللغة أو أي ظرف أخر. كما أنه نصت نفس المادة في الفقرة الأخيرة على المساواة بين المواطنين في الامتثال للنصوص القانونية على رأسها الدستور وذلك من خلال عبارة:" يجب على كل شخص أن يحترم الدستور، وأن يمتثل لقوانين الجمهورية"، فهذا الالتزام يقع على عاتق جميع المواطنين دون تمييز بينهم على أي أساس كان، وعليه شدد المؤسس الدستوري على خضوع الجميع للقانون دون تمييز بينهم إذ لا يمكن أن يعذر أحد بجهله للقانون وفي المقابل يتعين على الجميع احترام النصوص القانونية والامتثال لها دون تمييز بين المواطنين خصوصا التمييز بين الرجل والمرأة.

– المساواة في الأعباء العسكرية حيث نص المؤسس الدستوري على المساواة بين المواطنين في أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها دون التمييز بين المواطنين لأي سبب كان طبقا لنص المادة 80 من التعديل الدستوري سنة 2020، إلا أن المشرع جعل هذا الالتزام على عاتق الرجال دون النساء.

3– المساواة أمام القضاء

نص المؤسس الدستوري في المادة 165 من التعديل الدستوري سنة 2020 على المساواة أمام القضاء وجعله متاحا للجميع دون تمييز بين المواطنين في حق اللجوء إلى القضاء

للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة حيث نصت المادة المذكورة على:" يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة.

القضاء متاح للجميع".

يقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء:" **إقامة العدالة بين الأفراد وفق المبدأ المحاكمة العلنية العادلة بواسطة جهة قضائية موحدة محايدة ومستقلة يتمتع المتقاضون أمامها دون تفرقة بينهم بكافة حقوق الدفاع أصالة أو بالوكالة، استهدافا لتحقيق الغاية الناهية له والمتمثلة في دفع المظالم عن أصحاب الحقوق والحريات وانصافهم ممن اجترأ عليها**"[1].

دائما ما تقترن العدالة بالقضاء، إذ توجد صلة وثيقة بين المساواة والعدالة، إذ في كثير من الأحيان يتوقف تحقيق العدالة على تطبيق المساواة بين المتقاضين أو أن يكون مضمون المساواة متضمنا المعنى العدالة [2].

إلا أن هذا لا يعني عدم تمييز فئة الأحداث بحماية قضائية خاصة من حيث الجهات القضائية والإجراءات القضائية والعقوبات عن فئة البالغين، إذ يتم اعمال قاعدة المساواة بين من تماثلت مراكزهم القانونية فقط وليس بين جميع المواطنين.

التحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء يتعين ما يلي:

– أن يكون لكل فرد الحق في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، إذ لا يجوز حرمان أي شخص من استعماله لأي سبب كان .

– أن يكون لكل فرد الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، فلا يجوز تمييز فلاد أو مجموعة بقضاء خاص أو محاكم خاصة، يستثنى فئة الاحداث.

[1]– بلجبل عتيقة ، (2013). "علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد السادس، العدد التاسع، ص 161.

[2]– شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق ، ص 105 .

– أن تطبق على جميع المتقاضين نفس الإجراءات ويحاطون بذات الضمانات[1].

الفرع الثاني : تمتع المرأة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتمتع المرأة في الجزائر إلى جانب الرجل بالعديد من الحقوق والحريات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي نص عليها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 ولاسيما الحقوق والحريات التالية:

– الحق في الملكية والحق في الارث طبقا لنص المادة 60 من الدستور، إلا أنه يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بخصوص الإرث وهو ما تضمنه المشرع في قانون الأسرة.

– حرية التجارة والاستثمار والمقاولة وحق المرأة المستهلكة في الحماية طبقا للمادتين 61 و62 من **الدستور**.

– الحق في الرعاية الصحية والحق في بيئة سليمة طبقا للمادتين 63 و64 من الدستور

– الحق في العمل والحق في الراحة والضمان الاجتماعي طبقا لنص المادة 66 من الدستور.

– الحق النقابي والحق في الاضراب طبقا للمادتين 69 و70 من الدستور مع مراعاة القيود الدستورية الواردة على هذه الحقوق.

– الحق في الثقافة بشكل متساو بين المواطنين ويشمل التراث الثقافي المادي واللامادي طبقا لنص المادة 76 من الدستور.

الفرع الثالث : الحقوق والحريات المدنية والسياسية والفردية

تتمتع أيضا المرأة إلى جانب الرجل في الدستور الجزائري بالعديد من الحقوق والحريات المدنية والسياسية والفردية التي نص عليها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 ولاسيما الحقوق والحريات التالية:

[1]– – بلجبل عتيقة ، المرجع السابق ، ص 163.

– الحق في الجنسية والحق في اكتسابها إذا توفرت شروط ذلك حيث نص الدستور في المادة 36 على الحق في الجنسية والتي هي معرفة بالقانون الذي يبين شروط اكتسابها والاحتفاظ بها أو فقدانها أو التجريد منها حيث نص المشرع على حمل الجنسية الجزائرية بالنسبة للمولود من أب جزائري أو أم جزائرية وعليه فإن المشرع في المادة 06 من قانون الجنسية [1] ساوي بين الجنسين في منح الجنسية حيث نصت المادة على:" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"

– الحق في الحياة كحق لصيق بالإنسان باستثناء الحالات التي يحددها القانون والتي يحرم فيها الشخص من هذا الحق مثل عقوبة الاعدام حيث نص المؤسس الدستوري على هذا الحق في المادة 38 من الدستور، ويعزز هذا الحق بالحق في السلامة الجسدية للإنسان، باعتباره أساس للحقوق الأخرى، إذ يحظى هذا الحق بالحماية على الصعيد الدولي والداخلي[2].

– الحق في عدم انتهاك حرمة الانسان مكفول للجميع حيث يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة، إذ يعاقب القانون على الأفعال التالية: التعذيب، المعاملة القاسية، المعاملة اللاإنسانية، المعاملة المهينة، الاتجار بالبشر.

– حق الشخص الموقوف بالاتصال بأسرته وبمحاميه فهذا الحق يشمل المرأة وأيضا الرجل حيث لم يميز الدستور في هذا الحق بين الجنسين طبقا لنص المادة 45 من الدستور.

– حق الموقوف في الفحص الطبي إذا طلب الموقوف ذلك بعد إعلامه بهذا الحق، وإذا كان الموقوف قاصرا فإن هذا الحق يصبح إجباريا القيام به حيث جاء في المادة 45 ما يلي:" يخضع القاصر إجباريا للفحص الطبي" حيث يشمل هذا الحق المرأة والرجل.

---

[1]– أمر رقم 05–01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 27 فبراير سنة 2005.

[2]– أعلي سالم محمد فاضل نور الدين، باهي هشام، (2019). "الحقوق المكفولة للمرأة، وأليات حمايتها في القانون الدولي"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 02، ص 227.

– الحق في التعويض عن التوقيف أو الحبس المؤقت التعسفيين أو الخطأ الطبي طبقا لنص المادة 45 من الدستور .

– الحق في سرية المراسلات والاتصالات الخاصة في أي شكل كانت، باستثناء الحالات التي تكون بموجب أمر معلل من السلطة القضائية طبقا لنص المادة 47 من الدستور.

– الحق في حماية الحياة الخاصة للمواطن وحماية شرفه، إذ لا يجوز المساس بهما إلا بموجب أمر معلل من السلطة القضائية، ويمتد هذا الحق إلى حماية المعطيات الشخصية للمواطن طبقا النص المادة 47 من الدستور.

– الحق في عدم انتهاك حرمة المسكن، إلا في الحالات التي يحددها القانون وبموجب أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 48 من الدستور.

– حرية التنقل والحق في اختيار موطن الاقامة وحرية الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه، إذ لا تقيد هذه الحقوق إلا لمدة محددة بموجب قرار معلل من السلطة القضائية طبقا لنص المادة 49، إلا أن هذه الحقوق مرتبطة بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، إذ لا يستفيد منها من فقد الحقوق المدنية والسياسية.

– حرية التعبير والرأي والحق في ممارسة العبادة طبقا للمادتين 51 و52 من الدستور.

– الحق في التجمع والتظاهر السلمي والحق في إنشاء الجمعيات مثل الجمعيات النسوية طبقا النص المادتين 52 و53 من الدستور.

– حرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها مع مراعاة القيود الدستورية الواردة في المادتين 45 و 55 من الدستور.

المطلب الثاني : التمييز الإيجابي لصالح المرأة في الدستور الجزائري

نصت المادة 59 من التعديل الدستوري سنة 2020 على:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة..".

إن المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة التي هي امتداد للمادة 35 من التعديل الدستوري سنة 2016 [1] والتي بدورها كانت امتداد للمادة 31 مكرر من التعديل الدستوري سنة 2008 [2]، قد أحدث تمييزا ايجابيا لصالح المرأة، يرد هذا التمييز كاستثناء على مبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة 37 من الدستور والمساواة في الحقوق السياسية الذي كرسته المادة 56 من الدستور.

وعليه فإن المؤسس الدستوري يبحث من خلال هذا التمييز الايجابي عن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في التمثيل داخل المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية وعدم الاكتفاء بالمساواة القانونية المنصوص عليها في المادة 37 من الدستور.

لقد برر المجلس الدستوري الجزائري هذا التمييز الايجابي لصالح المرأة بأنه إجراء مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الديباجة والذي مفاده بناء مؤسسات الدولة على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، واعتبر المجلس أن هذه الاضافة لا تمس المبادئ العامة للمجتمع الجزائري[3].

يؤدي هذا النظام إلى الاخلال المباشر بمضمون الانتخاب الذي يمثل أهم دعائم الديمقراطية، ويظهر هذا الإخلال في تقييد ومصادرة إرادة الناخب والانتقاص من حرية الاختيار، وعليه يتعارض التمييز الايجابي مع مبدأ ديمقراطية التمثيل في المجالس المنتخبة ومع مبدأ المساواة أمام القانون[4] المنصوص عليه في المادة 37 من الدستور.

---

[1] – قانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

[2]– قانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.

[3]– رأي رقم01/08 رت د/ م د مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.

[4]– بن شناف منال، (2019)، "نظام المناصفة في الجزائر بين التأييد والمعارضة"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 2، ص 80.

نص المشرع في قانون الانتخابات[1]على شرط المناصفة في الترشيحات للانتخابات المحلية وأيضا الانتخابات التشريعية حيث جاء في نص المادة 176 ما يلي:" يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال" وهو نفس ما جاء في المادة 191 من نفس القانون بخصوص الترشح للانتخابات التشريعية.

بالنسبة للانتخابات البلدية يقتصر شرط المناصفة على البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف **(20.000)** نسمة.

بالرجوع إلى الاحكام الانتقالية نجد أن المشرع خص الانتخابات التشريعية التي تلي صدور قانون الانتخابات الحالي باستثناء على قاعدة المناصفة يتمثل في ترخيص السلطة المستقلة لتجاوز شرط المناصفة حيث نصت المادة 317 على:" بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الاحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة. وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها".

يقصد بالمناصفة بين الجنسين" المساواة العددية والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام أو الخاص أو السياسي، وقد صارت هدفا نضاليا في السنوات الأخيرة، حيث أضحى تمكين المرأة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية أحد أبرز المؤشرات التقييم تقدم وتطور

[1]– أمر رقم 21–01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.

الدول وأبعد من هذا يعد أهم مؤشر بلورة شروط الديمقراطية واحترام حقوق الانسان وتحقيق التنمية الحقيقية[1]"

لقد أثار موضوع المناصفة جدة داخل المجتمع الجزائري حيث يؤمن المجتمع الجزائري بمبدأ العدالة بين المرأة والرجل، بينما يختلف مفهوم المناصفة باختلاف ايديولوجياته، إذ يرى مناصري المناصفة أنها آلية جيدة لترقية المشاركة السياسية للمرأة وهو نقطة قوة تحسب للجزائر، كما أن المناصفة لا تعني منح السلطة والحكم كله للمرأة بل هو تقاسم الحكم بينها وبين الرجل وأن الانتقال من نظام الكوتا إلى نظام المناصفة مأمن للنساء الجزائريات اللواتي أصبحن مطلوبات فقط في المواعيد الانتخابية.

أما معارضى مبدأ المناصفة فيأكدون على معارضة المبدأ ومناقضته لمبدأ الديمقراطية لأنها تفرض على المواطنين اختيار جنس معين لتولي مناصب بذاتها، وهذه المعاملة هي ضارة للمرأة أكثر من كونها نافعة لها، إذ أن المرأة في الحقيقة لا تحتاج لمثل هذا النظام من أجل إثبات مكانتها في الحياة السياسية وتقلد المناصب العليا في الدولة[2].

غير أنه من الناحية الدستورية فإن المناصفة في الحقوق السياسية لا سيما الحق في الترشح المنصوص عليه في قانون الانتخابات يعتبر تطبيقا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور حيث قرر المجلس الدستوري دستورية هذا المبدأ من خلال نظره في دستورية الأمر رقم 21-01 المتضمن نظام الانتخابات، على أساس أن الأوامر تخضع لرقابة الدستورية الوجوبية السابقة قبل صدور الأمر في المحكمة الدستورية حيث يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بالأمر وجوبا [3].

---

[1]- بشار خالد، لدغش رحيمة، (2021)، "حق ترشح المرأة في الجزائر (من المساواة إلى الحماية القانونية) قراءة في الأمر رقم 21-01"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 02، ص 770.

[2]- بن شناف منال، المرجع السابق ، ص 81.

[3]- غربي أحسن، (2021)، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 0، العدد 0، ص 79.

تجدر الاشارة أن المناصفة تقتصر على الترشيحات في القوائم الانتخابية دون توزيع المقاعد حيث لا يضمن المشرع الجزائري للمرأة نصف المقاعد في المجالس المنتخبة الوطنية أو المحلية كما كان سابقا بخصوص النسب التي اشترطها القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة [1]بخصوص الترشحات وتوزيع المقاعد حيث حددت المادة الثانية منه نسب تواجد المرأة في قوائم الترشيحات والتي يتعين أن تتضمنها كل قائمة ترشيحات تحت طائلة رفض القائمة وتضمنت المادة 03 منه النص على ضمان هذه النسب للمرأة عند توزيع المقاعد.

من خلال ما سبق ذكره يكون المشرع الجزائري قد اعتمد حماية قانونية للمرأة بخصوص حق الترشح، وذلك من خلال اعتبار المناصفة شرطا أساسيا لقبول القائمة المترشحة تحت طائلة الرفض[2] (بشار، لدغش، ص770)، كما أنه ضمن تطبيق المبدأ الديمقراطي القائم على اختيار المواطنين لممثليهم من خلال منح الفرصة في التنافس حول المقاعد بالتساوي للمرأة والرجل دون تخصيص مقاعد للمرأة خارج إرادة الناخبين.

المطلب الثالث: الحق في الحماية الخاصة للمرأة في التعديل الدستوري سنة 2020

نص المؤسس الدستوري في المادة 40 من التعديل الدستوري سنة 2020 على الحماية الخاصة للمرأة والتي تؤمنها لها الدولة ضد كل أشكال العنف دون أن يحدد المؤسس الدستوري أشكال العنف المقصودة، وتفرض الحماية للمرأة ضد التحرشات التي تمسها في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل سواء كانت إدارات عمومية أو مؤسسات عامة أو خاصة، وعليه فإن هذه الحماية لا تشمل العنف الممارس على المرأة في البيت داخل الأسرة، كما لا تشمل هذه الحماية العنف الممارس ضد المرأة من قبل الارهاب أي النساء ضحايا الأفعال الارهابية.

---

[1]- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية رقم 01 مؤرخة في 14 يناير سنة 2012.

[2] - - بشار خالد، لدغش رحيمة، المرجع السابق ، ص 770.

تستفيد المرأة ضحية العنف من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل وأيضا من المساعدة القضائية، حيث يحدد المشرع مظاهر هذه الاستفادة ويضمنها للمرأة المعنفة.

تتعدد أشكال العنف ضد المرأة، إذ هناك عنف جسدي وهو مادي وهناك عنف لفظي نفسي وهو معنوي، كما أنه يوجد عنف ظاهري يتمثل في هتك العرض، والاجهاض، والخيانة الزوجية وغيرها، وهناك عنف مسكوت عنه لا يظهر للعلن مثل جبر البنت على الزواج رغما عنها، التهديد بالطلاق، حرمان البنت من التعليم وغيرها من السلوكيات[1].

كما تحظى المرأة بحماية تشترك فيها مع بقية الفئات بخصوص ممارسة جميع الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور للمرأة ولغير المرأة والتي لا يمكن الانتقاص منها، إلا بالقدر الذي يضمن استمرار الدولة ومؤسساتها عندما يتم الاعلان على حالة من الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد من 97 إلى 102 من الدستور، ويكون هذا التقييد للحقوق والحريات بما فيها حقوق المرأة وفق الضمانات المنصوص عليها في الدستور[2].

[1]– بابكر عبد العزيز آدم عبد الله ، (2017)، "مدى كفاية التشريعات السودانية لحماية المرأة من العنف المؤسس على النوع"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث غزة فلسطين، المجلد الأول، العدد الثاني، ص ص 06.

[2]– غربي أحسن، (2021)، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 0، العدد 0، ص 52.

عرفت الجزائر منذ استقلالها تحولات سياسية عميقة وتعديلات متتالية والتي كان لها تأثير كبير على المرأة وحقوقها حيث تؤكد نصوص الدستور الجزائري تحسنا هائلا لفائدة المرأة والذي يكمن في جميع الميادين خاصة منه الميدان السياسي وتأثر المشرع الجزائري بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، بحيث صادقت الج ا زئر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة، وكذلك المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، أن تصديقات الجزائري كانت متأخرة والسبب يعود إلى الاستعمار الذي عاشه الشعب الجزائري.

واعتمدت الجزائر في حماية هذه الحقوق وضمانها من العبث والانتقاص على آليات قانونية ومؤسساتية مع إصلاحات سياسية وعملت على تطويرها وازالة المعوقات وتحويل مشاركة المرأة لتغيير واقعها السياسي للأحسن وتقلدها لأسمي المناصب.

خـــاتمـــة

خاتمة :

خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري ساير الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية فيما ذهبت إليه بخصوص حقوق الانسان عامة وحقوق المرأة خاصة، إلى أبعد حد ممكن من خلال الاعتراف الصريح في الفقرة السادسة عشر من ديباجة الدستور التي تضمنت النص على التمسك بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وجاءت العديد من مواد الدستور متضمنة العديد من هذه الحقوق والحريات سواء الفردية أو الجماعية، المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ نالت المرأة جزءا من هذا التنصيص من خلال تخصيص لها بعض المواد المتضمنة لاسيما التمييز الايجابي لصالحها والحماية من أشكال العنف الممارس ضدها.

رغم هذه الخطوة الجبارة من قبل المؤسس الدستوري في تكريس العديد من حقوق الانسان ولاسيما حقوق المرأة في التعديل الدستوري ، إلا أننا نرى بأنها غير كافية من جهة ومبالغ في بعضها من جهة أخرى، لذا يتعين ما يلي:

ضرورة تعديل المؤسس الدستوري للمادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تتضمن حماية المرأة من أشكال العنف الممارس ضدها في الفضاءات العمومية وأماكن العمل، إذ يتعين توسيع الحماية الدستورية في هذه النقطة إلى جميع حالات العنف ضد المرأة مهما كان المكان الممارس فيه العنف ضدها لاسيما العنف الأسري.

ضرورة تراجع المؤسس الدستوري عن التمييز الايجابي لصالح المرأة والبحث عن آليات أخرى تمكنها من التمتع بحقوقها السياسية بشكل فعلي على قدم المساواة مع الرجل، لأن التمييز لصالح المرأة هو أنقاص من قيمتها وحط من كرامتها على اعتبار أنها غير قادرة على التنافس مع الرجل للوصول إلى مراكز صنع القرار، كما أن الاتفاقيات التي حثت على هذا الإجراء جعلته مؤقتا وليس دائما، لكن في الدستور والتشريع الجزائري لا يوجد ما يفيد أنه إجراء مؤقت بل هو دائم، إذ طوره المشرع من تخصيص نسب معينة إلى المناصفة في

قوائم الترشيحات، وبهذا الشكل تغير مفهوم الديمقراطية ومفهوم الانتخابات كآلية للوصول إلى السلطة.

تفعيل المادة 36 من الدستور وذلك بالنص في القوانين الداخلية المتعلقة بالعمل والوظيفة العمومية والقوانين الأساسية المنشئة للمؤسسات والإدارات العمومية، على التناصف بين الرجل والمرأة في سوق التشغيل وفي مناصب المسؤولية في الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات. مع الأخذ بعين الإعتبار تعديل هذه المادة كما اقترحنا سابقا .

توفير الشروط اللازمة لإيجاد بيئة ثقافية واجتماعية ملائمة لنمو المساواة والشراكة بين الرجل والمرأة، بما يمكن المرأة من ممارسة حقوقها كإنسان كامل الحقوق والواجبات.

أن يتم اعتماد مبدأ العدالة والإنصاف في جميع التشريعات بدل المساواة.

أن تأخذ التشريعات القانونية التي تتعلق بحقوق وواجبات الرجل والمرأة أحكام الشريعة الإسلامية، وجميع الاختلافات الجسدية والنفسية بين الجنسين بنظر الاعتبار.

ضرورة إيجاد آلية دولية تتابع تنفيذ الدول الأطراف للوثائق الدولية والاتفاقيات المعنية بمبدأ المساواة، والتي تمتلك سلطة إصدار قرارات واجراءات ملزمة ضد الدول الأطراف التي تنتهك هذه الحقوق.

قيام المؤسسات والإدارات العمومية بتسليط الضوء على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، من حيث مدى التطبيق الفعلي له في هذا المجتمع، خلال عقد ندوات أو القيام بأيام دراسية حول هذا المبدأ وأهميته.

قائمة المراجع والمصادر

أولا : المراجع باللغة العربية :

أ- النصوص التشريعية القانونية :

ب- الأوامر :

1)أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 27 فبراير سنة 2005.
2)أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.

2- القوانين :

1)أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.
2)أنظر المادة 42 من دستور 1996، تنص هذه المادة على شروط وهي:" لا يمكن تذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات..."
3)أنظر المادة 44 من دستور 1976.
4)انظر المادة، 48-49-50 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016 .
5)بالنسبة للمادة من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 أوت 1989، الخاص بتنظيم الانتخابات، نصت على شروط الانتخابات وهي: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المعددة في التشريع المعمول به". إذ جاءت المادة صريحة بجعل للمرأة حق التصويت، كما تقابلها المادة 7 و102 من نفس القانون العضوي لتضمن حق الانتخاب لكل مواطن بما فيه النساء.

6)دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الصادر والمؤرخ في فبراير سنة 1989، والصادر في الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 01 مارس 1989.
7)راجع المادة 31 من دستور 1996.
8)راجع المادة 47-48 من الدستور 1989.
9)راجع المادة 54 من نفس الدستور 1989 .
10) راجع المادتان 36-37 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016.
11) راجع ديباجة دستور 1996، الفقرة الثامنة .
12) رأي رقم01/08 رت د/ م د مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.
13) القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية رقم 01 مؤرخة في 14 يناير سنة 2012.
14) القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012.
15) قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.
16) قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.
17) نظر المادة 51 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

3- المراسيم :

- المراسيم الرئاسية :

مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

رد الجمهورية الجزائر على استبيان بشأن تنفيذ مناهج ببكين 1995، للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الاستثنائية رقم 23 في 2000 .

4- الكتب :

1) أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2007 .

2) الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء1، الطبعة 1،طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

3) حمود حمبلي، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوظعية والشريعة الإسلامية، دار الأمل، الجزائر، 2000 م.

4) د. صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم، الجزائر،2001 .

5) سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011 م . .

6) شريف يوسف خاطر، الوظيفة العمومية، دار الفكر والقانون، مصر،2011.

7) شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، (د، ت، ن)

8) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة، ط1 ، دار الفكر العربي، مصر، 2000 م .

9) عبد العزير محمد سرحان. الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة،(د،ت،ن). .

10) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، لبنان، (د،ت،ن).

11) لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الأنساني، دار الهدى، الجزائر، 2006.

12) محمد صبحي، محاضرات في المواريث والتركات والوصايا، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 .

13) موسى بودهان، قانون الوظيف العمومي، ط1، شركة دار الأمة، الجزائر،2011.

5- الرسائل الجامعية :

1) بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية، التصويت العمل الحزبي العمل النيابى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم التنمية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر 2005.

2) بوطبة رميساء ، المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قصدي ، دفعة 2013 .

3) حجمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة بنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق حمدين الجزائر، 2013-2014.

4) حريري زكريا، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة، 2010 /2011.

5) حريزي زكرياء، (2011)، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

6) صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010-2009.

7) قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الاليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009 .

8) لواليش سيلية ، الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، دفعة 2016 .

6- المقالات :

1) أعلي سالم محمد فاضل نور الدين، باهي هشام، (2019). "الحقوق المكفولة للمرأة، وأليات حمايتها في القانون الدولي"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 02.

2) بابكر عبد العزيز آدم عبد الله ، (2017)، "مدى كفاية التشريعات السودانية لحماية المرأة من العنف المؤسس على النوع"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث غزة فلسطين، المجلد الأول، العدد الثاني.

3) بشار خالد، لدغش رحيمة، (2021)، "حق ترشح المرأة في الجزائر (من المساواة إلى الحماية القانونية) قراءة في الأمر رقم 21-01"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 02.

4) بلجبل عتيقة ، (2013). "علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد السادس، العدد التاسع.

5) بن شناف منال، (2019)، "نظام المناصفة في الجزائر بين التأييد والمعارضة"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 2.

6) بوضياف عبد القادر، شريط وليد، (2017)، "المساواة بين الجنسين في الوظائف العمومية"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 06.

7) شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، (2017)، "الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، المجلد 32، العدد 02.

8) عباس محمود العقاد، مجلة الرسالة ، بتاريخ: 01 - 04 - 1946-، العدد 665 .

9) غربي أحسن، (2021)، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 0، العدد 0.

10) غربي أحسن، (2021)، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 0، العدد 0.

الوثائق :

1)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان— صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم..

2)جاء تعديل 2008 بمبادرة رئيس الجمهورية في عشية احتفال الذكرى، 54 لاندلاع الثورة 1 نوفمبر قائلا إن الدساتير ليست نصوصا مقدسة ولا عقد اجتماعى مرهون لمدة زمنية محددة مسبقا، و إنما هي نتاج جهد بشري قابل للتطور و التحسين، ففي يوم الاثنين 5 ذي القعدة 1429 الموافق ل 3 نوفمبر 2008، تم إجماع المجلس الوزاري لرئاسة رئيس.

الفهرس

فهرس الموضوعات :

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	أ–ث
الفصل الأول : الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية	
المبحث الأول: المساواة في الحقوق السياسية بين المرأة و الرجل.	07
المطلب الأول: الحق في تقلد الوظائف العامة ومباشرتها	09
المطلب الثاني: الحق في تولي الوظائف العليا	11
الفرع الأول: تولي المرأة القضاء:	12
الفرع الثاني: المرأة و المجالس النيابية	13
المطلب الثالث: المساواة في الحقوق الشخصية بين الجنسين	16
الفرع الأول : النصيب الأقل للمرأة في الميراث	16
الفرع الثاني: زواج المسلمة بغير مسلم	17
الفرع الثالث: تعدد الزوجات	19
الفرع الرابع: المرأة و موضع القوامة	21
المبحث الثاني: المساواة في الحقوق الشخصية بين المرأة والرجل	22
المطلب الأول: الحق في التعليم	23
المطلب الثاني: الحق في التملك	26
المطلب الثالث: الحق في إختيار الزوج	28
المطلب الرابع: الحق في حل الرابطة الزوجية	30
الفصل الثاني :الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية	
المبحث الأول : الحقوق السياسية للمرأة في الدستور الجزائري	35
المطلب الأول : في الدساتير السابقة	35
الفرع الأول : الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1963	36

الفرع الثاني : مكانة الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1976	**37**
الفرع الثالث : الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور 1989	**39**
المطلب الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في دساتير 2008-2016	**42**
الفرع الأول : الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية قبل تعديلات لسنة 2008	**42**
الفرع الثاني : الحقوق السياسية للمرأة في تعديلات سنة 2008	**46**
الفرع الثالث : الحقوق السياسية للمرأة في تعديل 2016	**48**
المبحث الثاني: الحقوق والحماية السياسية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	**51**
المطلب الأول : الحقوق المكرسة في الدستور للمرأة باعتبارها إنسان تشترك فيها مع غيرها	**51**
الفرع الاول : الحق في المساواة	**51**
الفرع الثاني : تمتع المرأة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**59**
الفرع الثالث : الحقوق والحريات المدنية والسياسية والفردية	**59**
المطلب الثاني : التمييز الإيجابي لصالح المرأة في الدستور الجزائري	**61**
المطلب الثالث: الحق في الحماية الخاصة للمرأة في التعديل الدستوري سنة 2020	**65**
خاتمة	**69**
قائمة المصادر والمراجع	**72**
فهرس الموضوعات	/